الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرمان ميرة _بجاية_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

إثبات النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

جعودة سامية

حداد فتيحة

اشراف الأستاذة:

أيت شاوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة إقروفة زوبيدة أستاذة محاضرة (أ) جامعة بجاية .

الأستاذة أيت شاوش دليلة أستاذة محاضرة (ب) جامعة بجاية

الأستاذة مقنانة مبروكة أستاذة مساعدة (ب) جامعة بجاية

تاريخ المناقشة

25 جوان 2015

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله، والجميل لذويه، لذا نتوجه بالشكر، والتقدير، والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة " أيت شاوش دليلة " على قبولها الإشراف، ومتابعتها للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية أن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضائلها، لذا نسأل الله تعالى أن يجازيها خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر، والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق، وجامعة بجاية بصفة عامة.

وخالص الشكر، والعرفان إلى كل من أسدا لنا خدمة، أو معروف من قريب، أو من بعيد سهّل به إنجاز هذا البحث.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: المقصود بالإقرار في إثبات النسب، أركانه، و أنواعه 05

المبحث الأول: المقصود بالإقرار كوسيلة لإثبات النسب 05

المطلب الأول: تعريف الإقرار بالنسب، حكمه، وطبيعته 06

الفرع الأول: تعريف الإقرار بالنسب 06

أولا: تعريف الإقرار بالنسب لغة 06

ثانيا: تعريف الإقرار بالنسب إصطلاحا 07

الفرع الثاني: حكم الإقرار بالنسب 09

الفرع الثالث: طبيعة الإقرار بالنسب 10

الفرع الرابع: أدلة ثبوت الإقرار بالنسب 12

أولا: الدليل من الكتاب 12

ثانيا: الدليل من السنة 12

ثالثا: الدليل من الإجماع 13

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من الإقرار بالنسب 14

المطلب الثاني: تمييز الإقرار بالنسب عن التبني والبينة 15

الفرع الأول: تمييز الإقرار بالنسب عن التبني 16

أولا: دليل حرمة التبني شرعا و قانون ..... ا 16

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الإقرار بالنسب و التبني..... 18

الفرع الثاني: حجية البينة مقارنة بالإقرار بالنسب..... 20

المبحث الثاني: أركان الإقرار بالنسب و أنواعه 21

المطلب الأول: أركان الإقرار بالنسب..... 21

الفرع الأول: المقر 21

الفرع الثاني: المقر له 22

الفرع الثالث: المقر به 22

الفرع الرابع: الصيغة 22

المطلب الثاني: أنواع الإقرار بالنسب 24

الفرع الأول: الإقرار المباشر(الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير)..... 26

أولا: مضمون الإقرار بالبنوة..... 27

ثانيا: مضمون الإقرار بالأبوة..... 30

ثالثا: مضمون الإقرار بالأمومة..... 31

الفرع الثاني: الإقرار غير المباشر(الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير)..... 36

أولا: الإقرار بالأخوة 38

ثانيا: الإقرار بالعمومة 38

الفصل الثاني: شروط الإقرار بالنسب ، إثباته، و أثاره 40

المبحث الأول: شروط الإقرار بالنسب و حجيته 40

المطلب الأول: شروط الإقرار بالنسب 41

الفرع الأول: شروط الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي 41

أولا: موقف المذهب المالكي من شروط الإقرار 41

1: أن يكون المقر هو الأب 41

2: أن يكون الولد المقر به مجهول النسب 41

3: أن لا يكذبه العقل و العادة 42

ثانيا: المذهب الشافعي 42

ثالثا: المذهب الحنفي 42

رابعا: المذهب الحنبلي 43

الفرع الثاني: الشروط القانونية العامة للإقرار بالنسب 43

أولا: الشروط الواجب توفرها في نفس المقر 43

1: أن يكون بالغا عاقلا 43

2: أن يكون مختار 44

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المقر له بالنسب 44

1: أن يكون المقر له مجهول النسب 44

2: أن يصادق المقر له المقر في إقراره 48

3: أن يكون المقر قد ولد من علاقة شرعية 51

ثالثا: الشرط الواجب توفره في النسب المقر به 54

المطلب الثاني: حجية الإقرار 58
الفرع الأول: الحجية القاصرة للإقرار في إثبات النسب..... 59
الفرع الثاني: الحجية القاطعة للإقرار في إثبات النسب 60
المبحث الثاني: إثبات الإقرار وأثاره 60
المطلب الأول: إثبات الإقرار بالنسب والدعاوى الثابتة منه 61
الفرع الأول: إثبات الإقرار بالنسب..... 61
أولا: إثبات الإقرار بالنسب قانونا 61
ثانيا: إثبات الإقرار بالنسب قضاء 61
الفرع الثاني: دعاوى النسب الثابتة من الإقرار..... 64
أولا: أنواع دعاوى الإقرار بالنسب 64
1: الدعاوى التي ليس فيها تحميل النسب على الغير..... 64
2: الدعاوى التي فيها تحميل النسب على الغير 65
ثانيا: كيفية رفع دعوى الإقرار بالنسب..... 66
المطلب الثاني: أثار الإقرار بالنسب..... 67
الفرع الأول: الأثار الناتجة عن الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب عل الغير 68
الفرع الثاني: أثار الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل على الغير 69
أولا: حالة المصادقة على الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير 69
ثانيا: أثر الإقرار بالنسب في حالة عدم المصادقة عليه و لا إثباته بالبينة..... 69

خاتمة 75

الملاحق

قائمة المراجع..... 78

الفهرس 85

لقد وجه الإسلام قسطا كبيرا من عنايته نحو تدعيم الأسرة، وتخليصها من شوائب الضعف وإحاطتها بما يكفل لها الصلاح، والإستقرار، ولما كانت الأنساب هي قوام القرابة في الأسرة ودعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام على حمايتها من كل ما يؤدي إلى اختلاطها حيث قال تعالى" **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**"[1]،فالمحافظة على النسب من الأمور الجليلة، ولن تجد إنسانا إلا، ويجب أن ينسب إلى أبيه وحده، ، ومبنى شرائع الله على بقاء هذه المقاصد، وإستقراء مقصد الشريعة في النسب يرشدنا إلى أنها تهدف إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريق النكاح ،لذلك إهتمت الشريعة الإسلامية بإبطال الروابط التي من شأنها أن يتطرق الشك إليها.

إن علاقة الزواج تعتبر من أنبل، وأقدس الروابط، مجددتها الشريعة الإسلامية، وأحاطتها بعناية بالغة، فهي السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والمحافظة على الأنساب ولأن النسب حقيقة كبرى في هذا الوجود جعل الله البشر، ذوي الأنساب ، فجعلت له الشريعة السمحاء ضوابط، وأحكام ثابتة[2].

فالنسب طريقة يبعد العار الذي هو شعور بالذنب، بمخالفة الفرد قواعد الحياة التي فطر عليها الإنسان، وإقرار بنعم الله ، وجحودها خسران يوم القيامة، حيث أوجب الشارع سبحانه وتعالى نسبة الشخص إلى أصله ومنع المغالطة، وجعله سنة في خلقه، ومن ثم كان إهتمام الإسلام بإثبات النسب ، حيث حرص على أن ينسب الولد لأبيه ، ولذلك يجعل النسب يتبلور في دائرة الأسرة، التي تقوم على النكاح المشروع ، فتحفظ الأنساب، وتقوم على العفة ، وبالتالي يكون الشارع قد شدد الخناق على كل ما يعكر صفو النسب، وتخليصه ، مما يلتصق به من لصائق، ولواحق وكذا إبطال الطرق الغير مشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية من تبني، وإلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة، حيث يعتبر النسب من أهم النتائج المترتبة على الزواج، والطلاق معا، لأنه يتعلق

[1] سورة الفرقان: الأية 54

[2] http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667

عنوان المقال: الإقرار في مادة إثبات النسب

بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج، فقد أحاط الشارع الحكيم هذا النسب، وأولاه أهمية كبيرة.

وأمام إنتشار ظاهرة الأولاد مجهولي النسب نتيجة الجهل، وعدم التحلي بالمسؤولية من قبل الوالدين اتجاه أطفالهم، والذي ينحدر من قلة الوعي لديهم بالأثار الخطيرة لموضوع النسب، التي إن غابت تعود بالسلب على الطفل، والمجتمع ككل فمجرد الشك في نسب الولد يجعل منه كائن غير مرغوب فيه، رغم أنه غير مذنب بتواجده في تلك الحالة، فيتعرض لمختلف أنواع الإهمال الصحي، والنفسي، والتربوي، والإجتماعي، فرابطة النسب تعد أسمى، وأرفع الروابط الإنسانية بحيث أولتها الشريعة الإسلامية إهتماما بالغا، وعناية فائقة حفظا، ووقاية، وعلاجا، جعلها من الكليات الخمس التي دار عليها مدار الشريعة، وهي : حفظ الإنسان في دينه ، ونفسه، وعقله ونسله، وماله.

لذا فإن من مظاهر العناية بالنسب في الإسلام، أن الله عز وجل إمتن على عباده بأن جعلهم شعوبا، وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل: " يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا، وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، إنّ الله عليم خبير"[3]، ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تطرف، وتألف، إلا بمعرفة الأنساب، وحفظها عن الإشتباه، والإختلاط، والأساس في النسب هو إثباته، فإذا كان الميلاد واقعة ، فإن النسب إثبات، وإذا كان المولود وجودا فإن النسب إنتماء[4].

كما يستمد الموضوع، أهميته من إهتمام التشريع الجزائري به ، على غرار باقي التشريعات العربية، بثبوت نسب الأولاد، وإلحاقهم بأبيهم، دينا، وقانونا لعظيم أمره، وجلال شأنه، وبالتالي شرع له من الأسباب ما يحقق هدفه من تكوين أسرة مستقيمة، ومترابطة، حيث يظهر ذلك جليا من خلال تعديل قانون الأسرة، الذي وسع من دائرة إثبات النسب، والذي يعد من أهم القوانين التنظيمية

[3] سورة الحجرات : الأية 13

[4] /http://www.dorar.net
عنوان المقال: الإقرار وأحكامه للدكتور عادل عامر

وأخطرها، وهذا نابع من كونه ينظم جانبا حساسا من الحياة الإجتماعية ألا وهو الأسرة التي يتوقف عليها بناء المجتمع، حيث نظمه المشرع الجزائري في المواد 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري[5]، والنسب الشرعي هو النسب الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون، والدين ، وتنتج عنه موانع الزواج، وتترتب عليه حقوق ووجبات، وينبني عليه الميراث ، أما النسب غير الشرعي، فلا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا.

فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري ، على طرق إثبات النسب ، وحددتها بكل من الزواج الصحيح ، والفاسد، والدخول بالشبهة، والإقرار، والبينة ، ومع التطورات، والاكتشافات العلمية خاصة منها في المجال الطبي، والبيولوجي، كان على المشرع أن يتماشى، وهذا التطور العلمي، فكانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر 05-02 ،المؤرخ في 20 فبراير 2005 حيث جاءت الفقرة الثانية، وهي الجانب الجديد في التعديل، أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية.

ومن بين الوسائل المقررة لإثبات النسب الإقرار به حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على ذلك ، وهو ما نحن بصدد دراسته في هذا البحث، بحيث أن الإقرار يعتبر من الأدلة العامة في النسب، وهي الأدلة التي تستعمل قضاء لإثبات حقوق ما[6].

لذا كان من الضروري دراسة موضوع الإقرار كوسيله لإثبات النسب في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري، وبعدها نبين موقف بعض الدول العربية، من هذا الإقرار، ومدى تبنيهم هذه الوسيلة لإثبات النسب.

---

[5] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 15.

[6] http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-237569.html

عنوان المقال: مفهوم الإقرار بالنسب وطبيعته

ولذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد المحددة لثبوت النسب بالإقرار في الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري، والتشريعات العربية المقارنة؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه، قسمنا البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ، المقصود بالإقرار، ومختلف أنواعه، وكذا أركانه التي يقوم عليها ، ونتعرض في الفصل الثاني إلى شروط الإقرار بالنسب الواجب توافرها لصحته، وبعدها الأثار الناتجة عنه.

الفصل الأول

المقصود بالإقرار في إثبات النسب أركانه و أنواعه

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويربط بها إفرادها برباط دائم الصلة، فالنسب كما يثبت بالفراش والزواج الصحيح، أو الفاسد، أو الوطأ بالشبهة يثبت بالإقرار، دون آن يبين سببه والمرء مأخوذ بإقراره، وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه. إذن الإقرار، أو ما يعرف بنظام الاعتراف بالولد اعتراف المرء على نفسه، بما ينفعه، او يعفيه، لذلك فالشارع الإسلامي يرى أن نسب الولد يثبت بكل الطرق،ومنها الإقرار كي لا يضيع نسبه، ويتعرض للضرر،لهذا سوف نعالج في هذا الفصل المقصود بالإقرار في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون في المبحث الأول، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى الأركان، والأنواع التي يقوم عليها الإقرار.

المبحث الأول

المقصود بالإقرار كوسيلة لإثبات النسب

إنَ لفظ الإقرار متداول بين الجميع، لكنه يستعمل أحيانا بألفاظ مختلفة، فيطلق عليه مصطلح الاعتراف، فاعترف بالنسب أي أقرّ به ، والمراد به هنا الاعتراف بالنسب.

في قوله تعالى { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ}[1] .

أماَ عند فقهاء الحنفية فعبروا عنه بمصطلح الدعوى، بمعنى ثبوت النسب بالدعوى، و هي أن يدعي شخص نسب ولد يولد مثله لمثله ،أما فقهاء المالكية، والشافعية ، والحنابلة، فيصطلح على الإقرار عندهم الاستلحاق، والاستلحاق موجب للحوق النسب، ليس مثل التبني المحرم المنهي عنه في الإسلام، فمن شروط الاستلحاق الشرعي ،أن يعلم المستلحق أن المستلحق ابنه، أو يظن ذلك ظنا قويا، و حينئذ شرع له الإسلام استلحاقه ، و إثبات نسبه منه[2] .

---

[1]– سورة التوبة: الأية 102.

[2]– بن عاشور سمير و أخرون، ثبوت النسب و نفيه منظور فقهي و قضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010،2009، ص 29.

المطلب الأول

تعريف الإقرار بالنسب، حكمه، وطبيعته

سوف نتناول في هذا المطلب معنى الإقرار، وتعريفه لغة، واصطلاحا، نظرا للأهمية التي يكتسبها في موضوع إثبات النسب، لذلك فعلينا توضيح معناه بدقة فهو من الأحداث الخطيرة ،التي يمكن أن تقلب الموازين، وتخلط الصالح بالطالح، ثم سنبين حكمه، وطبيعته.

الفرع الأول

تعريف الإقرار بالنسب

سوف نتناول في هذا الفرع، معنى الإقرار بالنسب، وذلك بتعريفه في اللغة، والإصطلاح.

إنَ معنى الإقرار بالنسب هو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص أخر، والقرابة نوعان:

– قرابة مباشرة : وهي الصلة بين الأصول والفروع لدرجة واحدة.

– وقرابة غير مباشرة: وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصلا مشترك، دون أن يكون أحدا فرعا للأخر، والإقرار يعني الاعتراف، والإثبات[1].

أولا) تعريف الإقرار بالنسب لغة:

الإقرار لغة هو الإثبات،أي وضع الشيء في مكانه، وهو الإذعان للحق والاعتراف به ويقال اقر بالحق، اعترف به وقرره غيره بالحق،حتى اقر به واقره في مكانه، فاستقر وقرره بالشيء، حمله على الإقرار به، وقرر الشيء جعله في قراره، ويأتي بمعنى الاعتراف، عرف بذنبه عرفا اعترف له آي اقر[2].

[1]– سفيان بن عمر بورقعة، النسب و مدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 286.

[2]– وجهاني منى، إثبات النسب في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2، 2012–2013 ص 21.

كما يقول الدردير في شرح الصغير: الإقرار لغة " مصدره كلمة أقر، يقال أقر الشيء في المكان ثبته فيه، وقرر فلان على الحق، جعله معترفا به من عنا له ، وتقرر الأمر معناه استقر وثبت" [1].

وقد جاء في لسان العرب: اعتراف مصدر فعله اعترف، المزيد بالهمزة و التاء فاصل مادته "عرف" يقال عرفه ، يعرفه، وعرفانا ومعرفة.

واعترف فلان القوم:"سألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه، ويقال اعترف فلان إذا ذل، وأناد وعرف عرفا، واعترف: اقر، وعرف له اقر ، من الاعتراف، وهو توكيد، وقد ورد، في السنة الاعتراف بمعنى الإقرار[2] ".

مما سبق تبين لنا أن الإقرار يدور معناه حول الاعتراف بالمدعي به، وهو إخبار بحق أو إظهار له، وهو أقوى الأدلة لإثبات الدعوى، ولهذا يدعوه الفقهاء {بسيد الأدلة}، ويسمى الشهادة على النفس.

ثانيا) تعريف الإقرار بالنسب اصطلاحا:

عرفه ابن عرفة في الاصطلاح بقوله: "هو إدعاء المدعى، انه أب لغيره فيصدق في إلحاق الولد " [3].

كما عُرّف على أنّه: الاعتراف بما يُوجب حقا على قائله بشرطه[4] .

وللإقرار تعاريف متعددة تدل على عدم اتفاق الفقهاء على تعريف الإقرار، فقيل أنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقرّ، وقيل أنه إخبار من الشخص بحق عليه للغير، كما يقال أنه اعتراف بحق مالي ، أو غيره من الحقوق[5] .

---

[1]– أحمد الدردير، شرح الصغير، ج 3 ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992،ص 212.

[2]– جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول ط 1 ، دار صادر، لبنان، 1997، ص210.

[3] – نقلا عن : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول: أحكام الزواج، الطبعة 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص 275.

[4]– أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 218.

[5]–أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري ، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009،ص56.

-كما اختلف معنى الإقرار عند الأئمة الأربعة لعدة معان:

-فعرفه الحنفية بأنه:"إخبار بحق لأخر لا إثبات له عليه".

وعرفه المالكية بأنه:"خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه".

وعرفه الشافعية بأنه:"اخبار بحق على المقر".

وعرفه الحنابلة بأنه:"إظهار مكلف مختار ما عليه، بلفظ أوكتابة أو إشارة أخرس.

وعرفه إبن حزم فقال:"والإقرار إنما هو إخبار بحق ذكر، وليس عطية أصلا ولا وصية[1]".

والإقرار في الشرع، هو إخبار الإنسان بما عليه، والإقرار وسيلة شرعية. وهو من أقوى الوسائل لإثبات الحقوق، دل على حجيته الكتاب، والسنة ، والإجماع[2].

المراد بالإقرار شرعا الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، ولو في المستقبل باللفظ، أو ما في حكمه، و بذلك يخرج منه ما يدعيه الخصم من حق له على الغير، فهذا لا يعد إقرارا.

والإقرار بالنسب ، هو أن يقر شخص ببنوته لشخص أخر مجهول النسب، وكما يصح أيضا أن يكون الإقرار بالأبوة ، والأمومة كقول المقر"هذه أمي ،"وهذا أبي" ، أو قول المقر"هذا إبني".

ويختلف الإقرار عن الفراش، في أن الأخير هو السبب المنشئ للنسب، أما الإقرار فهو الأمر الكاشف له ، و يثبت النسب وإن كان الإقرار كذبا[3] .

يعتبر الإقرار بوجه عام اعتراف شخص بحق ، أو واجب عليه لأخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته، أو لم يقصده[4].

---

[1]- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010 ، ص 195 .

[2]- سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 275.

[3]- ممدوح عزمي، الزواج العرفي، أركانه، شروطه، أثاره، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة، ص 87 .

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات- أثار الالتزام، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 471.

والمشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يأتي بتعريف الإقرار، غير أنه عرفه في القانون المدني في المادة 341 على أنه: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "[1].

ويجد موقعه من بين طرق إثبات النسب عامة في المادة 40 من قانون الأسرة، وبصفة خاصة في المادتين 44 و 45 منه[2].

–ويمكن تعريف الإقرار بأنه: الإعتراف بالشيء، وهو أن يصرح الشخص صراحة بقيامه بفعل معين وتصديق واقعة معينة، وإقرار الرجل والمرأة بإثبات نسب طفل، هو اعترافه الصريح بأنه أب الطفل ، أو أمه، سواء كان ذكرا أو أنثى[3] .

الفرع الثاني

حكم الإقرار بالنسب

–إتفق الفقهاء على أن حكم الإستلحاق عند الصدق واجب ،ونفيه حرام، ويعد من الكبائر لآنه كفران النعمة، وفيه تضييع للأنساب، وإخلال بالأحكام التي علقها الله عز وجل بها[4] .

قال تعالى " **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون**[5]" .

فنكران الأب لإبنه ،وإنتفاء الإبن من أبيه كفر لنعمة البنوة ، ولأبوة التي إمتن الله بها على عباده.

–ولهذا جاء في الحديث الصحيح:(**أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ،فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله ،جنته**، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

[1]– الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سسبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية ع 78.

[2]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 15.

[3] – باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية و العلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، إقرار، بينة ، تلقيح اصطناعي،البصمة الوارثية ،نظام تحليل الدم، دار الهدى،الجزائر بدون سنة،ص 61 .

[4]– سفيان بن عمر بورقعة ، المرجع السابق، ص276.

[5]سورة النحل،الآية 74.

عليه وسلم حين نزلت أية الملاعنة قال: **(وايما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه إحتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين يوم القيامة)**[1].

–وجاء في حديث أخر **(من تولى قوما بغير إذن موليه عليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف)**[2] .

–فالإقرار بالنسب الثابت متعين شرعا، ويلزم أن يكون مبنيا على الصدق، فإذا أقر الإنسان بولد يعلم أنه ليس منه فإنه يحرم عليه الإقرار حينئذ، لكون الولد ليس منه، فيحرم عليه إلحاقه بنسبه ويجب عليه نفيه[3] .

الفرع الثالث

طبيعة الإقرار

إنَ ماهية " الإقرار" عند الفقهاء هي " إخبار"، ويتفق في ذلك مع " الدعوى"، أو "الإدعاء" ومعناه "الشهادة " بالمفهوم الفقهي، فكلاهما أيضا "إخبار " ، فالعبارات الثلاث : الإقرار، والدعوى والشهادة، تشترك في هذا المعنى، إلا أنها تفترق في مدى الأثر، أو الحكم، أو النفع، المترتب على كل عبارة من هذه العبارات على حدا .

والمعيار في التمييز بينها،هو أنه إذا كان هذا الأثر قاصرا على المخبر، أي قائل الخبر فهو إقرار، وإن لم يقتصر أثره على قائله، بل يتعداه إلى غيره، فيميز بين ما إذا كان له نفع فيما أخبر به فيسمى دعوى، أو لم يكن له نفع فيه، فهو شهادة .

وعليه ، وإنطلاقا من التحليل السابق لعبارة " إقرار" الواردة في تعريف الإستلحاق، يقع التساؤل عن طبيعته، حيث للرد على هذا التساؤل، فإنَ الأمر يقتضي أولا النظر إلى علاقة الإستلحاق،بكل من طرفيها، فإذا نظرنا إلى الإستلحاق من ناحية الولد المستلحق نجد هذا التصرف (أي الإستلحاق) لصالحه، لأنه يثبت له نسب ، وأب معروف بعدما كان مجهولا بدلا من أن يبقى

[1]– عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنتفاء، ص273.

[2]– أخرجه مسلم في العتق، حديث 1508 ، ج 2 ، ص 1146 ، عن أب هريرة .

[3]– سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص277 ،278.

محروما منه، مع ما يترتب على هذا الحرمان من مضار بالنسبة له فالإستلحاق بذلك، يعتبر إقرار لفائدة الولد، وتترتب نتائجه، بمجرد صدوره من المقر، إذا توفرت الشروط الأخرى المقررة في صحة الإستلحاق من جانب المستلحق نجد أن هذا التصرف الصادر عنه، يرتب له هو الأخر مصلحة تتمثل في تحقق أبوته للولد المستلحق ، والفوز بضمه إليه .

وما دام هذا الإقرار يرتب مصلحة للمقر، فهو من هذه الوجهة " إدعاء " و ليس إقرار، لأنه من المقرر فقها أن من شروط الإقرار، أنه لا يرتب مصلحة، أو فائدة للمقر، وإلا إعتبر "إدعاء" ومن القواعد العامة في الدعاوى، أن الإدعاء يجب إثباته، فلا يحكم لصاحبه بمجرده، وإلا يرفض قوله بقاعدة " البينة على المدعي "، فهو الذي يتحمل عبئ إثبات ما يدعيه إلا أنَ هذه القاعدة لا تطبق في إدعاء شخص أبوته لولد، بل يصدق في قوله لمجرد هذا الإدعاء، وذلك خلافا للقاعدة المذكورة.

إذن يستخلص من كل ذلك أنَ " الإستلحاق " ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة " إقرار"، ومن جهة أخرى إدعاء مصدق صاحبه دون إثبات على خلاف القاعدة العامة،التي توجب عدم تصديق الإدعاء إلا بالإثبات، والتساؤل يثور عن الاعتبارات التي جعلت المستحلق يصدق في إدعاءه هذا وذلك استثناء من قاعدة " البينة على المدعي " ، حيث أنه من استقراء أقوال الفقهاء، نجد أنه يستند إلى : اعتبارات في تعليلهم لهذا الاستثناء منها [1].

– أنّ الإستلحاق تقرر فيه تغليب جانب " الإقرار" على جانب "الإدعاء، لما في ذلك من مصلحة معتبرة شرعا، خاصة بالنسبة للولد المقر به لأنه كشف عن نسبه ، بعدما كان مجهولا، فمصلحته تقتضي أن لا يبقى دون نسب.

ولهذا فإن الشرع ،يلجأ إلى حفظ الأنساب، وستر الأعراض، ولهذه الغاية أخذ بالنادر، وطرح الغالب في كثير من الصور، المتعلقة بموضوع النسب، والتي من بينها هذه الصورة.

[1]– محمد أكديد، الإستلحاق في الفقه و القانون، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، دار السلام ، الرباط، 2004 ، ع 5 ،ص، ص 37–38.

الفرع الرابع

أدلة ثبوت الإقرار بالنسب

إنَ أدلة ثبوت الإقرار بالنسب تختلف فيما إذا كانت أدلة من الكتاب،أو من السنة،أومن الإجماع،وهذا ما سنوضحه .

أولا) الدليل من الكتاب

قوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ"[1].

وقوله تعالى:" وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا "[2].

وقوله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ"[3].

وجه الدلالة :شهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقائق، وقوله الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها كذلك، وأنّ الله أمر العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى على شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير الإقرار.

ثانيا) الدليل من السنة

1) قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي هريرة، وأزيد بن خالد الجهني حيث قال:"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة، والغنم رد، وعلى ابنك جلد

[1]– سورة أل عمران:الآية81.

[2]– سورة التوبة: الآية102.

[3]– سورة النساء: الأية135.

مائة وتغريب عام، وأغدو يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[1].

2) إقامة حد الرجم على الغامدية بعد إقرارها أمام الرسول باقترافها الفاحشة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ،أنَ امرأة من جهنية أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها". ففعل فأمر بها نبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها الله تعالى "[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم، علق مسألة إقامة الحد في الحديث الأول على الاعتراف، فإن اعترفت ترجم، و كان هذا دليل الإقرار، و كذلك ما حصل عند ماعز، والغامدية ،ولو لم يكن الإقرار حجة لما اخذ به سيد الخلق، وهو اعلم الناس بالحكم الشرعي .

ثالثا) الدليل من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ذلك لأنَ الإقرار إخبار على وجه ينفي التهمة، والريبة فإنَ العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر به، ولهذا كان حكمه أقوى من الشهادة، فإنَ المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أذكر، ولو كذب المدعى بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع، ولأنَ العاقل لا يقر على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه، أو ماله فترجحت جهه الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، وكمال الولاية، وعلى هذا أجمعت الأمة

[1]– صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح رقم 1497.

[2]– مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحدود، ج2، باب من إعترف على نفسه بالزنى، إعتنى به محمد بن عبادى بن الحليم، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003، ص 233.

سلفا من السابقين، وألللاحقين على أن الإقرار يعتبر حجة شرعية غير قابلة للشك، ويجب الأخذ بها[1] .

[1]– انس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص197.

الفرع الخامس

موقف المشرع الجزائري و التشريعات العربية من الإقرار

قد نص المشرع الجزائري صراحة على الاعتداد بالإقرار كطريقة شرعية لإثبات النسب، في المادة 40 :"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و34 و35 من هذا القانون".

مع الإشارة إلى أنه لم يورد أي تعريف في هذه المواد للإقرار، ما عدا الشروحات، التي جاءت مطابقة لمعنى الإقرار في الشريعة الإسلامية ذلك أن أحكام الأسرة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

أما المشرع التونسي، فإنه في الفصل 68 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية يقتضي أنَ النسب يثبت بالإقرار بمعزل عن لزوم إثبات النسب، ويأتي الإقرار في إحدى هذه الصور، ولذلك فإنه لا مناص من اعتبار تلك الوسيلة هي مستقلة مبدئيا عن الفراش ، وكافية في حد ذاتها، لإثبات النسب فيمكن أن يكون النسب في هذه الصورة غير ناتج عن زواج شرعي ، ويستخلص من ذلك أن الإقرار بالنسب في القانون التونسي يتطابق مع الاعتراف بالابن الطبيعي في القانون الفرنسي[2].

كما أورد أيضا المشرع التونسي الإقرار كوسيلة لإثبات بنوة الأطفال المهملين، ومجهولي النسب بالفصل الأول من القانون عدد 1975 لسنة 1998، والملاحظ أن المشرع التونسي قد جعل من الإقرار وسيلة لإثبات النسب الشرعي ، ولإثبات البنوة على حد السواء، وسواء تعلق الأمر بالإقرار بالنسب ،أو الإقرار بالبنوة الطبيعية في قانون 1998،فإن المشرع لم يعطي تعريفا مضبوطا للإقرار، لا في مدونة الأحوال الشخصية التونسية، ولا في القانون المتعلق بالأطفال

[1] – وجهاني منى، المرجع السابق، ص 22.

الإقرار في مادة إثبات النسب

[2]-http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667

مجهولي النسب.

أما في القانون المغربي، قد نصت المادة 152 من مدونة الأحوال الشخصية المغربي على أنه: " أسباب لحوق النسب: الفراش – الإقرار– الشبهة"[1].

وتنص المادة 158 من نفس القانون على أنه : " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا، بما في ذلك الخبرة القضائية "[2].

كما قد تناول المشرع السوري موضوع النسب في الكتاب الثالث، تحت عنوان النسب و نظمه في الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية السوري من المواد 134 إلى136 [3].

وهذا هو الدليل على تبني المشرع السوري الإقرار كوسيلة لإثبات نسب الولد .

المطلب الثاني

تمييز الإقرار بالنسب عن التبني و البينة

كثير من القانونيين و عامة الناس يعتبرون الإقرار بالنسب نفسه نظام التبني.

لكن ذلك ليس صحيح بالمرة، فالإسلام حرم التبني، وقال انه من رعى مجهول النسب، آو رباه، ألا يلحق نسبه به، وإنما الولد ينسب لآبيه، إن كان معروفا وان لم يعرف وجهل أبوه سمي ودعي آخ في الدين[4] .

---

[1]– محمد لفروجي، قانون الأسرة وفق أخر التعديلات مع النصوص التطبيقية ،الطبعة الأولى،منشورات إدكل، الرباط، 2006، ص 47.

[2]– المرجع نفسه، ص 48.

[3]. – محمد إبراهيم الكويفي، قانون الأحوال الشخصية ،الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 09/ لعام 1953 ومذكرته الإيضاحية، المعدل بالقانون رقم/34/ لعام 1985،وأسبابه الموجبة مع مختارات من اجتهادات محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية، دار الملاح، دمشق، 2006،ص 48.

[4]–باديس ذبابي، المرجع السابق،ص 69 .

الفرع الأول

تمييز الإقرار بالنسب عن التبني

ثبوت النسب بواسطة الإقرار إذا توفرت فيه شروطه، هو أمر أخر غير التبني المعروف في البلاد الغربية، فالتبني محظور وفقا للشريعة الإسلامية والقانون[1].

أولا) دليل حرمة التبني شرعا و قانونا

التبني معروفا عند الأمم القديمة، وعند العرب كان قبل الإسلام، حتى أن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة، وكان الولد المتبنى كولد النسب في حقوقه ، فلما جاء الإسلام حرم التبني، ووجب أن يدعي كل إنسان إلى أبيه الذي ولده، وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الأحزاب لقول الله عز و جل:" **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4 (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**"[2] .

ولحرص الإسلام على القضاء على هذا النظام بطريقة عملية، أمر نبييه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة، الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل الرسالة ، ليبين للناس أن الإسلام قد قضى على هذه القرابة المصطنعة، و محا جميع أثارها وأحل ما كانت تحرمه، ومن ذلك زواج الرسول بمطلقة من تبناه .

كما توعد النبي صلى الله عليه و سلم الأبناء الذين ينتسبون إلى غير أبائهم بقوله: (من ادًعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّةَ عليه حرام)[3]، وهذا التشديد يتماشى مع عناية الإسلام

---

[1]–فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص36.

[2]–سورة الأحزاب، الآية 4و5.

[3]– عن ابن و قاص و أبي بكرة، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم 6766 و 6768، ج:4 ، ص 244. عن أبي بكرة، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه و هو يعلم، رقم: 115، ج:1، ص80

بصيانة الأسرة وروابطها من كل شبهة، و إحاطتها بكل أسباب السلامة... ليقم عليها بناء المجتمع المتماسك، و لا يخفى ما يؤدي إليه نظام التبني من اختلاط في الأنساب، و توهين لحرمة القرابة وإضعاف لوشائج الدم و إفساد لمقومات الأسرة[1] .

وبهذا أبطل الإسلام التبني ، و بين انه مجرد دعوى لا أساس لها من الصحة، فالتبني افتراء وكذب على الله و يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها:

-أن يأتي بشخص أجنبي يعيش مع أجنبيات عنه، لا تربطه بهم رابطة مشروعة، فيطلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه، ويحرم الزواج منهن مع أنهن محللات له.

- انه يوجب نفقة من الأقارب، ويشاركهم الميراث، فيحرمهم من بعض ما يستحقون منه.

إذا كان القرآن الكريم حرم التبني بنص قطعي، وأغلق بابه، فالمشرع المغربي كذلك تمسك بالنص القرآني، وجعل البنوة الناتجة عن التبني باطلة، لا ينتج عنها أي أثر من أثار البنوة، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي صراحة في المادة 149 من مدونة الأسرة المغربية " يعتبر التبني باطلا ولا ينتج أي أثر من أثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب، وتجري عليه أحكام الوصية"[2].

بخلاف بعض التشريعات الغربية كفرنسا فإنَ التبني قائم قانونيا و ينتج كافة أثاره القانونية و قد نظم المشرع الفرنسي التبني في المواد 343 إلى 370 من التقنين المدني الفرنسي.

كما منع القانون الجزائري التبني منعا مطلقا بمقتضى المادة 46 من قانون الأسرة بنصه " يمنع التبني شرعا وقانونا".

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 21 -11 -2000، ملف رقم 246924 ،حيث جاء فيه أنه "يمنع التبني شرعا، وقانونا..." فمن خلال هذا القرار، قرر قضاة المحكمة العليا كل ما ذكر أنفا، وميزوا بين التبني، والنسب الصحيح، سواء قد تم إثباته بالإقرار، أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الأسرة، فيثبت من الآيتين السالفتين الذكر

[1]- بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص75.

[2]- محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 47.

والنص القانوني أنها اتفاقا على أنَ التبني الذي يهدف إلى إدعاء البنوة، ولو معروف النسب، أو مجهول النسب أمر محرم شرعا، وقانونا ، فنجد في قرار للمحكمة العليا: "**من المقرر أنه يمنع التبني شرعا، وقانونا، ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعيا للمتبني، فإن للمدعية الحق في إخراجه من الميراث، لأن التبني ممنوع شرعا، وقانونا....**"[1] .

ومنه لا يجوز لأي مسلم جزائري أن ينسب فلانا إليه ، ويسجله تحت لقبه، واسمه في سجلات الحالة المدنية، ولا بموجب حكم قضائي، وكل تصرف مخالف لذلك يمكن أن يعرض فاعله إلى اتهامه بالتزوير، ومعاقبته بمقتضى قانون العقوبات، ومن هنا أصبح التبني لا يثبت به نسب من المتبني، ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء، والأبناء[2] ، غير انه يمكن للزوجين أن يتكفلا بطفل دون اعتباره ولدهما **المادة 116 إلى 125 من قانون الأسرة**،بحيث يقوم الكفيل بالإنفاق على الطفل المكفول، وتربيته، ورعايته، قيام الأب بشؤون ابنه باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة، مع مراعاة مصلحة المكفول[3]، سواء كان مجهول أو معلوم النسب،كما نصت **المادة 116 و ما يليها من قانون الأسرة الجزائري**، على إجراءات كفالة المولود، مع احتفاظ الولد المكفول بنسبه الأصلي[4] .

ثانيا) أوجه الاختلاف بين الإقرار بالنسب و التبني

نظام الإقرار بالنسب يختلف جوهريا عن نظام التبني ، ذلك آن نظام الإقرار يكون من علاقة شرعية، ونسب صحيح، ولكن ظروف خاصة، وقاهرة شاءت بالأبوين عدم تثبيته في وقته[5] .

ويختلف التبني عن الإقرار، كون الإقرار اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب،لأن من

---

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 129761، الصادر بتاريخ 1994/06/28، مجلة قضائية ، عدد خاص،2001،ص155.

مفهوم الإقرار بالنسب وطبيعته

[2]– http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-237569.html .

[3]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص369.

[4]– بن عاشور سمير و أخرون، المرجع السابق، ص 69.

[5]– باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 69.

يقر بمجهول النسب انه ابنه، فهو يعترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية[1] ، وانه خلق من ماءه سواء أكان صادقا في الواقع أم كاذبا، فتثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة، وإن كان كاذبا في الواقع فعليه إثم كذبه، وإدعائه.

كما أنَ الإقرار ليس من الأسباب المنشئة للنسب، فهو كشف لواقعة مادية سابقة تكون شرعية،وصحيحة،وليست إثباتا لواقعة جديدة[2] ، فهو طريق لإثبات النسب، وظهوره، والسبب الحقيقي هو الولادة بالنسبة للمرأة، والاتصال الجنسي بناء على عقد صحيح، أو فاسد، أو شبهة بالنسبة للرجل وكذلك إذا توفرت شروط الإقرار يترتب عليه ثبوت النسب من المقر، وكان للمقر له جميع الحقوق التي تترتب على ثبوت النسب من نفقة إرث.

– أما التبني فليس كذلك، لأنه إستلحاق شخص معروف النسب إلى آب، أو إستلحاق مجهول النسب، مع التصريح بأنه يتخذ والد وهو ليس بولد حقيقي، كما أن التبني تصرف قانوني منشئ للنسب، يختلف في أحكامه عن النسب الحقيقي، فالتبني لا يثبت بنوة حقيقية، كالبنوة التي تترتب على الإقرار بالنسب، وإنما يرتب بنوة ثابتة بحكم القانون علما أن نظام التبني هو نظام مقنن،ومعمول به في بعض التشريعات.

فالتشريع الفرنسي مثلا يقره، وهو عندهم عقد ينشأ بين شخصين، ويرتب علاقات صورية ومدنية محضة لأبوة، وبنوة مفترضة، فبالتالي تترتب عليه أحكام تختلف عن أحكام البنوة الحقيقية، فمثلا فالبنوة التي تتحقق بالتبني تتحقق، ولو كان للمتبنى أب معروف عكس البنوة التي تثبت بالإقرار، فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف."[3]

[1]– بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون، الجزء الأول: الزواج و الطلاق ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، بدون سنة، ص 523.

[2]– باديس ذبابي، المرجع السابق، ص 69 .

[3]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص297.

الفرع الثاني

حجية البينة مقارنة بالإقرار بالنسب

البينة هي شهادة رجلين،أو رجل، وامرأتين، وإذا ثبت النسب بالبينة أصبح ملزما لكل من الطرفين من ادعى النسب، ومن أنكره[1]، فإذا ادعى احد على أخر بنوة، أو أبوة، أو أخوة، أو عمومة، أو أي نوع من أنواع القرابة، وأنكر المدعى عليه دعواه، يحق للمدعي أن يثبت إدعاءه بالبينة الكاملة.

ويكون ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بمجرد الدعوى، أو الإقرار[2]، لأنها حجة متعدية إلى الغير، والإقرار حجة قاصرة فتقتصر على المقر فحسب.

وبذلك لو تعارض إقرار، وبينة في دعوى النسب رجح جانب البينة.

فلو كان هناك ولد ليس له نسب معروف فأخذه رجل، وأدعى نسبه، وتوافرت شروط الإقرار ثبت نسبه بذلك الإقرار، فلو جاء رجل أخر، وادعه نسبه، وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه ،كان أحق به من المقر[3]، لأن النسب في الحالة الأولى غير مؤكد، فيحتمل بطلانه متى أقيمت البينة على ثبوته ممن أقامها.

حيث أن البينة تجمع بين معنيين سواء أريد بها معنى الإمارات، والدلائل، أو أريد بها معنى الشهادة[4] .

وكما جاء في قرار المحكمة العليا أنه : من المقرر شرعا و قانونا ،أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح ،وبالإقرار، والبينة، وشهادة شهود، ونكاح شبهة ،والأنكحة الفاسدة، والباطلة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا برفض سماع شهادة الأقارب

---

[1]– طاهري حسين،المرجع السابق، ص 77.

[2]– أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 209.

[3]– بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 489.

[4]– مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الآسرة في الشريعة الإسلامية ، كلية الآداب قسم اللغة العربية و علوم القرآن، منشورات جامعة سبها ، ليبيا، ص 250.

في دعوى إثبات الزواج، والنسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فبقضائهم هذا أخطئوا في تطبيق القانون[1] .

المبحث الثاني

أركان الإقرار بالنسب و أنواعه

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة المقصود بالإقرار، ومختلف تعريفاته ، وكذا بيننا موقف الفقه، والقانون منه. سوف نتناول في هذا المبحث أركانه التي يقوم عليها، وسنبين ماهي أنواعه .

المطلب الأول

أركان الإقرار بالنسب

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة عدة أركان يقوم عليها الإقرار، واتفقوا فيما بينهم على الأركان الأساسية الأربعة وهي: المقر ،والمقر له ، والمقربه، والصيغة، وتفرد الشافعية في مذهبهم بركن خامس، وهو المقر عنده، وسنبين تفصيل كل ركن على حدا.

الفرع الأول

المقر

وهو المخبر بالحق على نفسه للغير، وهو مطلق، وغير محجور عليه ،وهو شخص مكلف فلا يصح إقرار الصبي، والمجنون ،والرقيق، ولا المكره على الإقرار، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه**" و حديث أخر " **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم** "[2].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 172333، مؤرخ في 1997/10/28،المجلة القضائية 97،عدد1، ص 42.

[2] –مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، الجزء الثاني، إعتنى به عبادي بن الحليم، الطبعة الاولى، مكتبة الصفا القاهرة، 2003، ص 133.

الفرع الثاني

المقر له

هو المستلحق لما تضمنه الإقرار من حق، ويشترط فيه ثلاثة شروط، وهي : أهلية استحقاق الحق المقر به بأن يكون أدميا، عدم تكذيب المقر له، وإن كان لا يشترط القول لفظا، أن يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى، والطلب، بمعنى أن يكون معلوما موجودا كان حملا حتى لو كان مجهولا[1].

الفرع الثالث

المقر به

هو ما تضمنه الإقرار، وهو كل شيء جاز الانتفاع به ، وشرطه ألا يكون مملوكا للمقر حين يقر، لأن الإقرار ليس إزالة ملك، و إنما إخبار عن كونه مملوكا للمقر، كقوله ديني، أو دارى لعمر، لأن الإضافة إليه تقتضى ملكه،وشرط أخر أيضا أن يكون بيد المقر، ولو مالا.كما أنه لا يصح الرجوع عن الشيء المقر به .

الفرع الرابع

الصيغة

ويشترط فيها اللفظ الذيُ يشعر بالالتزام، وفي معناه مع البينة، وإشارة الأخرس المفهمة وتبطل الصيغة بالمضارع، أو الوعد بالإقرار،أو المعلقة على شرط ،فقد وضع الحنابلة قاعدة عامة بأن كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار، لأنه ليس بمقر في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط لأن الشرط لا يقتضي إجابة ذلك.

ونص الحنفية على أنه لو أقر بشيء، على أن يكون له خيار الشرط، فإن الإقرار صحيح، ويبطل الشرط، لأن شرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا رجوع فيه، كما لا يصح تعليق الإقرار على المشيئة، فالقرينة المغايرة قد تدخل على أصل الإقرار، وتكون متصلة به

[1]- أنس محمد ناجي، المرجع السابق، ص 197-198.

كتعليق الإقرار على مشيئة الله، ومشيئة فلان، وهذا يمنع صحة الإقرار عند الحنفية، لأن التعليق على المشيئة يجعل الإقرار محتملا، والإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، هذا عن صيغة الإقرار بصفة عامة.

أما عن صيغة الإقرار بالنسب، لا يشترط أن تكون صريحة، أي أن يكون الإقرار باللفظ، فيمكن أن يكون بالإشارة حتى مع القدرة على العبارة، وبالكتابة الخالية من مظنة التزوير، وذلك لوجوب الاحتياط في الأنساب، وما يترتب عليها من أثار، وإحياء للولد[2]، بل يجوز أن يكون دلالة أي ضمنا، يستفاد من قرائن الأحوال، ومن أمثلة الصريح أن يقول هذا الولد ابني[3]،.ومن أمثلة الإقرار الضمني أن يصادق الزوج زوجته على دعوى أقيمت عليه، تطلب من خلالها النفقة لابنها، فمن خلال مصادقته على الدعوى أقر ضمنيا أن الولد ولده[4]، أو كأن يسكت الرجل مثلا عن تهنئة الناس له بالمولود.

وسكوت والد الصغير عن الطعن على شهادة ميلاد، ولده مع تمكنه من ذلك قرينة واضحة على صحة ثبوت النسب منه، وكذا سكوت المطلق عن نفي النسب عند ولادة مطلقته، وعدم اعتراضه على إثبات المولود منسوبا إليه في حكم الإقرار بالنسب.

المقر عنده:

وهو الركن الذي استفردت به الشافعية عن غيره من المذاهب، ويقصد به من يعيد به الحق محفوظا عندهم وإما حكم و إما شاهد[5] .

طرق إثبات النسب

[1]-http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233

[2]– محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص534.

[3]– أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1984 ص 328.

[4]– المرجع نفسه، ص329.

[5]– وجهاني منى، المرجع السابق، ص 24.

أما ركن الإقرار عند الحنفية هو الصيغة فقط، سواء كانت صراحة، أو دلالة، وذلك لأن الركن عندهم ما يتوقف عليه وجود الشيء، و هو جزء من ماهيته .

المطلب الثاني

أنواع الإقرار بالنسب

الإقرار كوسيلة لثبوت النسب، هو إخبار الشخص بوجود قرابة بينه، و بين شخص أخر، وهذه الأخيرة نوعان: إما أن تكون مباشرة، أي هي الصلة القائمة بين الأصول، والفروع، وهذا طبقا للمادة 32 من القانون المدني الجزائري[1]، وإما أن تكون غير مباشرة، والتي يقصد بها قرابة الحواشي، وهي الرابطة بين الأشخاص الذين يربطهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم أصلا، أو فرعا للأخر، وهذا ما تضمنته المادة 33 من قانون المدني الجزائري[2] .

لقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار بالنسب يثبت في حق من أقر به، وقد قسموه إلى نوعين وهما: الأول أن يلحق الشخص النسب بنفسه، والثاني أن يلحق النسب لغير نفسه.

فالإقرار شرعا نوعان: ّ إقرار مباشر، وهو الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على غير المقر، أي تكون العلاقة بين المقر، والمقر له علاقة مباشرة لا وسيط فيها، وهنا يحمل المقر نسب المقر له على نفسه[3] وإقرار غير مباشر، وهو الإقرار الذي ينتج عنه تحميل النسب على غير المقر، أي يكون هناك وسط بين المقر، والمقر له، ومثال ذلك إقرار شخص بأخوته لشخص أخر، والإقرار الغير المباشر هنا يحمل النسب على الأب حيث يتوقف ثبوت النسب بين المقر، والمقر له على ثبوت النسب بين المقر له ، وأخر هو الأب[4].

---

[1]– تنص المادة 32 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد ".

[2]– تنص المادة 33 من قنون المدني الجزائري على أنه: " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول و الفروع . وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر".

[3]– ممدوح عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية و التبني للمسليمن و غير المسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة ص 89.

[4]– ممدوح عزمي، الزواج العرفي، المرجع السابق،ص 70.

كما يرى فقهاء الحنفية أن الإقرار بالنسب نوعان: أحدهما إقرار الرجل بوارث، والثاني إقرار الوارث بوارثه.

ويتعلق لكل واحد منهما حكمان: حكم الميراث، و حكم النسب.

والإقرار بالولد عندهم ليس فيه حمل نسب على الغير، فيكون الإقرار على النفس في هذه الحالة لا على الغير فيقبل.

أما إذا كانت المرأة هي المقرة، فلا يصح إقرارها بالولد، لأنه فيه تحميل النسب على الغير،وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل، كما لا يجوز عند الحنفية الإقرار بالعمومة، أو الأخوة لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو الأب، والجد.

كما يعتبر الحنفية الإقرار بالأخوة إقرارا على الغير، لما فيه من حمل النسب على الغير فكان، شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعدا، لأن شهادة رجلين أو رجل، وامرأتين في النسب مقبولة .

وبالنظر إلى القوانين المقارنة الأخرى، نجد أن المشرع المغربي، قسم أنواع الإقرار إلى قسمين: إقرار مباشر، وغير مباشر.

وفيما يتعلق بالإقرار المباشر، فهو إدعاء المقر أنه أب لغيره، متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ومثاله أن يقول هذا ابني أو هذه ابنتي، ويتعلق الأمر هنا بالإقرار بأصل النسب، وهذا النوع من الإقرار هو الذي يثبت به النسب .[1]

أما فيما يتعلق بالإقرار غير المباشر، فيقصد به إقرار غير الأب، بما فيه تحميل النسب عليه، ويسمى بالإقرار بفرع النسب، كأن يقر شخص لأخر بأنه أخوه، أو ابن ابنه، وهذا النوع من الإقرار فيه تحميل النسب على غير المقر، ولا يؤخذ به في إثبات النسب بصريح المادة 161 من مدونة الأسرة التي جاء فيها " لا يثبت النسب بإقرار غير الأب يشارك المقرله ،والمقر بنصيبه في الإرث على اعتبار أن الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر إلى غيره، أي لا يلزم الورثة الآخرين به ما لم يوجد تصديق منهم على هذا الإقرار ".

[1]– محمد لفروجي، المرجع السابق،ص ص 48–49..

أما في القانون الجزائري فيوجد هناك نوعان من الإقرار: إقرار مباشر، و إقرار غير مباشر وقد تضمنت **المادتان 44 و 45** من قانون الأسرة الجزائري، ثبوت النسب بالإقرار فقد نصت **المادة 44** على أنه:"يثبت النسب بالإقرار بالبنوة و الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل و العادة ". في حين نصت **المادة 45** على أن: "الإقرار في غير البنوة، والأبوة، أو الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه ".

والواضح من خلال المادتين المذكورتين أنه هناك نوعان من الإقرار، فالأول يتعلق بالإقرار بالبنوة أو، الأمومة، أما الثاني يتعلق بالإقرار في غير البنوة ،آو الأبوة، أو الأمومة [1] .

الفرع الأول

الإقرار المباشر(الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير)

وبيانه أنه يستدعي ثبوت نسب المقر له من نفس المقر ابتداء، ثم يتفرع عليه ثبوت نسبه من غير المقر، ومثاله أن يقر رجل لغلام أنه ابنه ، فإن هذا الإقرار يقتضى في أول الأمر، ثبوت نسب هذا الغلام المقر له إلى هذا الرجل المقر، ثم يتفرع على ذلك أن يكون أبناء الرجل إخوة لهذا الغلام ، وأب الرجل ، جدا لهذا الغلام ، وإخوة الرجل،أعماما لهذا الغلام ، وكذلك إقرار المرأة لغلام بأنه ابنها ، وإقرار الولد لرجل بأنه أبوه، وإقرار الولد لإمرة بأنها أمه، وكل ما هو إقرار بأبوة أو بنوة.

يعرف بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة، وعند الفقهاء بالإقرار بالنسب المحمول على المقر نفسه [2]، أي إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، فلا يكون إلا بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بأن يقر مثلا بأن هذا الولد ابنه من صلبه، أو يقرالولد بأن هذا الرجل أبوه، وكون هذا الصنف من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير الظاهر، كأن يقر فلان أن فلانا أبوه[3]، كما تعرض المشرع الجزائري للإقرار المباشر من خلال **المادة 44** من قانون الأسرة

[1]– وجهاني منى ،المرجع السابق ، ص 24 .

[2]– باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 70.

[3]– أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص61.

الجزائري: " يثبت النسب بالإقراربالبنوة ،أو الأبوة ،أوالأمومة ،لمجهول النسب ،و لو في مرض الموت متى صدقه العقل و العادة "[1]، مع الإشارة أن هذا النوع يثبت النسب به من غير احتياج إلى بيان النسب من زواج، أو اتصال بشبهة لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت بإقراره النسب.

أما المشرع السوري فلقد نص على الإقرار المباشر من خلال نص المادة 135 من قانون الأحوال الشخصية السوري " إقرار مجهول النسب بالأبوة ،أو بالأمومة يثبت به النسب ...." .

أولا) مضمون الإقرار بالبنوة

هو إعلان الشخص صراحة أن شخصا معينا هو ابنه، أو ابنته فهو اعتراف صريح من الأب أو الأم ببنوة المقر له فهو كقول الرجل هذا ابني، أو هذه ابنتي.

كما يجب أن يراقب الناس الله سبحانه وتعالى فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين، حتى لا يدخلوا في عائلاتهم من لا يمت إليها بصلة النسب الصحيح.

والفقه الإسلامي الذي قضى بصحة الإقرار بالبنوة لمن كان مجهول النسب، قد رعى في ذلك حمل حالة المسلمين على الصلاح، وأن المقر بالنسب لم يقر به، إلا و هو مستوثق من أن الولد الذي اعترف ببنوة ابنه شرعا، ولم يقصد من ذلك أن يضار الرجل ذوى رحمه، وأقاربه، ويكيد لهم، ويحرمهم من الإرث عن طريق إقراره بنسب ولد مجهول النسب، وهو في الواقع ليس ابنا له فما يفعله الناس من أخذ ولد مجهول النسب من ملجأ اللقطاء، وإقرارهم ببنوته إقرار له أثاره من ناحية القضاء للإضرار بمن يستحقون الإرث فيهم بعد وفاتهم، لا يتفق مع روح الإسلام تعاليمه[2].

أما إذا كان المقر بالبنوة زوجة فعند الحنفية لا يقبل إقرارها بالولد، وإن صدقها، لأن فيه تحميل النسب على الغير، لأنه ينسب إلى الأب،إلا أن يصدقها الزوج، أو تقدم البينة، ويصح إقرار المرأة

[1]– طلبة الفوج 62 ، إثبات النسب و نفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجديد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 2011 ، ص 14.
طرق إثبات النسب

[2]-http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233.

بالولد مطلقا إن لم تكن زوجة، ولا معتدة، أو كانت زوجة ،وادعت أنه من غير الزوج، ويثبت نسبه منها، ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف، لأن ولد الزنى يرث من جهة الأم فقط، وعن ابن رشيد: إن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها، وصدقها لم يثبت نسبه منها، إذ ليس هذا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث، ولا يحد من افترى عليها به.

وينص الحنابلة على أنه إن أقرت المرأة بولد، ولم تكن ذات زوج لا يقبل إقرارها،لأن فيه حملا لنسب الولد على زوجها، ولم يقر به ، أو إلحاقا للعار به بولادة امرأته من غيره.

وقال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة أدعت ولدا فإن كان لها إخوة أو نسب معروف فلابد من أن يثبت أنه ابنها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها، وبينه، وهذا لأنها متى كانت ذات أهل فالظاهر أنها لا تخفى عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه فالظاهر كذبها، ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقا، لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل.

أما الإقرار في القانون التونسي، فإن الأحكام المنظمة لإثبات البنوة في القانون التونسي كان الهدف الأساسي منها هو إقامة الحقيقة البيولوجية، من خلال اعتماد قرينة الفراش لإثبات النسب الشرعي، والتحليل الجيني لإثبات بنوة الأطفال المهملين، ومجهولي النسب ، إلا أن البحث عن هذه الحقيقة يبقى نسبيا، ذلك أن المشرع أبقى للإرادة الشخصية دورا هاما لإثبات النسب، ولإثبات البنوة الطبيعية من خلال وسيلتي الإقرار، وشهادة الشهود بحيث لا تتأسس رابطة البنوة في هذه الصورة على الحقيقية البيولوجية، بقدر ما تتأسس على حقيقة الإرادة الشخصية التي تحمل على النزاهة، والصدق، ولعل الإقرار يأتي هنا كأهم وسيلة تعتمد أساسا على الإرادة الشخصية التي تبرز بصفة جلية، ومباشرة[1].

ولقد نصت المادة 142 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: " تتحقق البنوة بتسلسل الولد من أبويه وهي شرعية، وغير شرعية ".

عنوان المقال: الإقرار في مادة إثبات النسب

[1]-http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667.

وفيما يخص الزواج، إذا جاء الولد في إطار علاقة زوجية بين رجل، وامرأة ، كان هذا الولد ابنا شرعيا لهذه المرأة، لا فرق بين أن يكون هذا الزواج صحيحا، أو فاسدا، ولا فرق بين أن يتم تلقيح البويضة داخل رحمها ثم يتم إخراجها لتنمو في المحضن الاصطناعي، أو يتم تلقيحها خارجا ثم تعاد إلى رحمها.

حالات البنوة الشرعية من جهة الأب: تنص المادة 144 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، على أن البنوة الشرعية بالنسبة للأب، تكون في حالات قيام سبب من أسباب النسب، أي أن الولد الذي يثبت بطريق الزواج صحيحا، أو فاسدا، أو بطريق الإقرار، أو الشبهة يكون ابنا شرعيا له، وهذا يعني أن البنوة الشرعية هي البنوة التي تنتج نسبا.

البنوة غير الشرعية، تكمن في حال الجماع الاختياري خارج إطار الزوجية، أو في حالة الزواج الباطل الذي سمحت فيه بالدخول بها،وهي تعلم أنه باطل، و نفس الشيء يقال بالنسبة للأب، أي أن البنوة تكون غير شرعية ، عندما لا يثبت نسب الابن إليه بأي طريق من طرق إثبات النسب[1].

أما المشرع السوري فلقد نص في المادة 134 الفقرة 01 من مدونة الأحوال الشخصية السورية على ما يلي: " الإقرار بالبنوة، ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر...".

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض إلى الإقرار بالبنوة بالتفصيل فلقد اكتفى في المادة 44 من قانون الأسرة بالإشارة إلى الإقرار المباشر بصفة عامة بنصه على ما يلي: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ،أو الأبوة، أو الأمومة، لمجهول النسب، ولو في مرض الموت متى صدقه العقل، والعادة ".

ولقد جاء قرار في المحكمة العليا : " الإقرار بالولد يجب أن يكون بدون تردد، ولا تراجع مع توافر شروط صحة الزواج، حيث أن الزواج المزعوم وقع بين الطرفين بالفاتحة في 20 أوت 1965 ، رغم أن المطعون ضده كان محبوسا بمؤسسة إعادة التربية بالحراش منذ 23 نوفمبر 1963 إلى غاية 25 جويلية 1967، كما أن الطلاق المزعوم وقع بين الطرفين في 1966، و أن الولد المسمى "وحيد" المتنازع عنه ولد في 28 أوت 1966، و أن هذه الوقائع لم تثبت، ولم تعرض البينة لإثبات صحتها لأن الزواج يثبت فقها، وقضاء بقراءة الفاتحة، وتحديد الصداق

[1]– محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 46.

وحضور الشهود، و الولي، و إن اعترف المطعون ضده أما القاضي الأول وقع بالتردد، وتراجع عليه. و من ثم فإن القرار المطعون فيه سليم و لم يخطا في تطبيق القانون "[1].

ثانيا) مضمون الإقرار بالأبوة

الإقرار بالأبوة هو أن يقر الولد بأن فلانا أبوه، يشترط فيه كذلك ما يشترط في الإقرار بالبنوة،فيجب أن يكون مثل المقر يولد من مثل المقر له، وأن يكون الولد المقر مجهول النسب،وألا يقول إنه أبوه من الزنا بأمه، وأن يصدقه المقر له في هذا الإقرار، أما إذا لم يصدق المقر له المقر في إقراره بل كذبه، فإن للمقر أن يثبت إقراره بالبينة الكاملة، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين وإن عجز المقر عن الإثبات بالبينة يحلف المقر له بأن المقر ليس أبا له، فإن حلف بطل إقرار المقر، وإن نكل و امتنع من الحلف تثبت دعوى المقر، فيثبت نسبه من المقر[2].

مع الإشارة إلى أنه لا يثبت نسب الولد بإقراره، كأن يقول هذا أبي إلى أن يصدقه الأب يكون ذلك إقرار منه ببنوته، فإذا تنازع رجلان على ولد، وقال كل منهما هذا ابني، فإن لم تكن هناك بينة فإنه يستعان في تحديد نسب الولد بالقيافة (وهي شبه الولد بأحد المنازعين)[3] .

كما نص القانون التونسي على الإقرار بالأبوة من خلال الفصل 70 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية، التي نصت على ما يلي: " لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه وإذا أقر ولد مجهول النسب لرجل بالأبوة، أولامرأة بالأمومة، وكان يولد مثله لمثل المقر له،وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له، ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق، وله عليهما ما للأبناء على الأباء".

أما المشرع المغربي فقد اكتفى فقط بالإقرار من جهة الأب بنصه في المادة 161 من قانون الأحوال الشخصية المغربي على أنه" لا يثبت النسب بإقرار غير الأب "[4] .

---

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 40114، الصادر في 24/ 02/ 1986 ، غير منشور .

[2]– أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 200.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 388.

[4]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص299.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الإقرار بالأبوة بالتفصيل، كما في الإقرار بالبنوة فلقد نص بصفة عامة على الإقرار المباشر، من خلال نص المادة 44 من قانون الأسرة، ومن خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري أخذ بالإقرار بالأبوة.

ثالثا) مضمون الإقرار بالأمومة

لقد انقسم الفقهاء حول إقرار المرأة بالولد إلى ثلاثة أقسام :

القول الأول : أنه لا يصح إقرار المرأة بالولد مطلقا سواء كانت متزوجة، أم غير متزوجة لأن في ذلك إلحاق لنسب الولد على زوجها الذي لم يقر به، أو إلحاقا للعار به بولادة امرأته من غيره، ولأن النسب يكون من الزوج .

القول الثاني: أنه يصح إقرار المرأة مطلقا بالولد، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء صدقها أو لم يصدقها الزوج ، وهو قول الظاهرية، وبعض الشافعية لأن المرأة تعتبر أحد الوالدين، أي أحد الأبوين للولد،فإقرارها بالولد حجة يثبت به النسب، ولأن النسب يحتاط في إثباته فلابد من إلحاقه بها خشية الضياع، وتركه بلا نسب.

أما القول الثالث: فقد فصل القائلون به في المرأة بين من كانت فراشا للرجل، فلا يصح إقرارها إلا بتصديق الزوج،أو بينة على الولادة، وإن لم تكن فراشا صح إقرارها، ويلحقها النسب،وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو الراجح عند الحنابلة [1].

كما يقول بعض الفقهاء أنه لا يثبت نسب الولد من المرأة المقرة إلا بحجة تامة، يعني شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين، لأن الولد محتاجا إلى نسب أمه، أما ثبوت نسبه من أبيه يكون بمجرد الإقرار، وإن كان يترتب على ذلك ضرر له بترتيب حقوق الأبوة عليه، لأن هذا الضرر يتحمل في سبيل دفع الضرر الأشد منه، وهو بقاء الولد دون والد ينسب إليه، بما في ذلك من العار، والبعد عن مقتضيات الشرف، أما النسب من الأم، فالولد ليس في حاجة إليه،فلا يسار إليه بمجرد الإقرار، بل لابد من الحجة الكاملة .

لكن هذا القول ليس عليه عامة العلماء، بل المختار أن الإقرار يكفي بالنسبة للمرأة، كما يكفي بالنسبة للرجل، ما دام قد توافرت له الشروط المطلوبة لكي يثبت به النسب، وذلك لأن في إقرار

[1]– وجهاني منى، المرجع السابق، ص، ص 26 – 27.

المرأة بأمومتها للمقر له إلزام نفسها دون إلزام غيرها، فلم يكن هناك مانع من الأخذ بمقتضى هذا الإقرار.

وقد حكم بأنه يثبت نسب الغلام من زوجين تصادقا على أنه ابنهما، إذا لم يوجد مانع من الموانع الشرعية، وأنه إذا ادعت امرأة غير متزوجة أن هذا الطفل ابنها من فلان، وكان الطفل غير مميز، ومجهول النسب، وصدقها الرجل الذي أدعت عليه الطفل، يثبت نسبه منها من غير حاجة إلى شيء أكثر من هذا[1].

كما أنه إذا كان الإقرار من امرأة بأن فلانا ولدها ،فإن كانت خالية من الأزواج، وليست في عدة زوج، فأقرت بالأمومة لولد يولد مثله لمثلها، وكان الولد مجهول النسب، وصدقها في هذا الإقرار، فإن نسبه يثبت منها.

وإذا أقرت الزوجة ببنوة ولد، كما لو كان زوجها متوفى، فإن نسب الولد إليها صحيح، إذا توفرت في ذلك شروط الإقرار على النفس، لأن الزوجة في جميع الحالات ينسب الولد إليها، ولو كان ولد زنا [2].

أما إذا كانت المرأة المقرة متزوجة أو معتدة فالأمر يختلف وهذا ما سنبينه على التوالي:

إقرار المرأة المتزوجة:

فإما أن تقر بأن هذا الولد ابنها من زوجها، وإما أن تقر بأنه ابنها من غيره:

فإن كان الأول صدقها الزوج في هذا الإقرار، فإن نسب الولد يثبت منهما سويا، وإن كذبها فيه فإن لها أن تثبت صحة هذا الإقرار، وإثبات الأمومة يكون بالقابلة ،أو المرأة المعروفة كل منهما بالصدق و الأمانة، وذلك لقيام الفراش، متى ثبتت أمومتها ثبتت نسب الولد من زوجها أيضا لأن

[1]– عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، ص،ص 99–100.

الإقرار

[2] –http://almousalawfirm.com/?p=545.

هذا لازم من إثبات نسب الولد منها، وإن كانت الثانية ففي هذه الحالة لا يتوقف الأمر على تصديق الزوج، لأنه بعيد عن محيط المسألة، وتثبت الأمومة بهذه الدعوة[1] .

إقرار المرأة المعتدة:

فإذا كانت معتدة من طلاق رجعي فحكمها حكم المتزوجة، لوجود الفراش حكما.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن: فأبو حنفية يقول بأنه لا يثبت قولها إلا بحجة تامة، يعني شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين، لأن الفراش عنده غير موجود، أما أبو يوسف ومحمد فإنهما يكتفيان بشهادة امرأة تكون أهلا للشهادة.

فمن الطبيعي أن النسب عند تكذيبها لا يكون ثابتا بالدعوة، وهي مجرد الإقرار، بل هو ثابت في حال الزواج، وفي الطلاق الرجعي بالفراش، على خلاف ماهو مذكور في إثبات النسب في المطلقة رجعيا، و اشترط الحجة كاملة في حالة إقرار المرأة بائنا.

أما في شأن إقرار المرأة بأمومتها لولد، عند عدم التصديق،مرجعه أنها تقرر إقرار فيه تحميل النسب على الغير، وهو زوجها، فلا يكفي إقرارها المجرد، بل لابد من حجة تؤيدها في إقرارها هذا.

وفيما يتعلق بالإقرار بالأمومة فلقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: من المقرر قانونا أن النسب يثبت بالإقرار بالأمومة متى كان هذا الإقرار صحيحا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

" ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها، وأن اعترافها كان صحيحا، ومن ثم فإن قضاة المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم، والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون"[2].

وقد يكون الإقرار بالأمومة معناه أن يقر شخص بأن فلانة أمه، وهذا الإقرار حكمه حكم الإقرار بالأبوة غير شرط الزنا،لأن ولد الزنا يثبت من أمه، ولا يثبت من أبيه، وهنا كذلك إن صدقته المقر لها يثبت نسبه منها، وإن لم تصدقه في إقراره فإنه يستطيع لإثباته بالبينة الكاملة،وهي شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين، و إن عجز عن الإثبات بالبينة تحلف المقر لها بأن

[1]– أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 201.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51414، مجلة قضائية 1991، عدد 3، ص 52.

المقرله ليس ابنا لها، فإن حلفت بطل الإقرار، ولم يثبت، وإن لم تحلف ،ونكلت ثبتت الدعوى فيثبت نسب المقرله منها[1].

أما في قانون الأحوال الشخصية المصري فقد تناول في المادة 350 هذا الموضوع حيث نصت المادة: "إذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج و أقرت بالأمومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها إن كان مميزا، أو لم يصدقها صح إقرارها عليه، ويرث منها الصبي، وترث منه فإن كانت متزوجة، أو معتدة لزوج ، فلا يقبل إقرارها بالولد، إلا أن يصدقها الزوج، أو تقام البينة على ولالدتها "[2].

أما فيما يتعلق بالإقرار بالأمومة في القانون المغربي ، فلقد نص في المادة 147 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، إن البنوة بالنسبة للأم تثبت عن طريق واقعة الولادة، أو بالإقرار طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من المدونة ، وعليه فإذا صدر الإقرار من امرأة بان فلانا ابنها، فإن كانت خالية من الزوج، وأقرت بالأمومة لولد يولد لمثلها، وكان مجهول النسب، وصدقها في هذا الإقرار، فإن نسبه يثبت منها[3].

كما نص المشرع المغربي في المادة 147 على أنه : " تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 162
- صدور حكم قضائي بها" .

كما أنه ووفقا للمادة 56 "يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد ،أو شرط و تترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة، والبنوة مالية كانت أو غير مالية"[4].

---

[1]- أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 201.

[2]- محمد قدري باشا، محمد زيدا الإبياني، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام ، مصر، 2006 .

[3]- محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 48.

[4]- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 297.

وقد تناول المشرع السوري الإقرار بالأمومة حيث أنه إذا كان المقر ببنوة الولد زوجة ،أو معتدة، فيشترط أن يوافق زوجها على الاعتراف على الغير لا يقبل إلا بتصديقه، أو بينة ببنوته له أيضا لأنه تحميل، وإذا أقرت الزوجة ببنوة ولد فإن كانت غير ذات زوج، كما لو كان زوجها متوفى، فإن نسب الولد إليها صحيح، إذا توافرت في ذلك شروط الإقرار على النفس، لأن الزوجة في جميع الحالات ينسب الولد إليها، ولو كان ولد زنا[1].

أما إذا كانت غير متزوجة فلا يثبت نسب الولد إلى الزوج، إلا إذا أقر به أيضا، وفي هذه الحال يصبح الولد ولدا شرعيا .

وكذلك لا يعتد بإقرار الأم بأن الولد هو ثمرة الزنا مع زوجها الثاني قبل الزواج، وإن صح إقرارها لأن الزنا لا يعتبر منشأ للنسب.

وإذا أنكر الأب هذا الولد فلا مجال لإثباته إلا بالبينة الكاملة، أي لا يكفي الإقرار فتلجأ الزوجة إلى الشهادة بواسطة القابلة، أو غيرها لإثبات الزوجية القائمة بينهما، ثم لإثبات ولادة الأم لهذا الطفل وسبب هذا أي الحاجة إلى البينة ، وعدم الاكتفاء بالإقرار، إن الأم في هذه الحالة تحمل الغير نسب ولد، وتحميل الغير لنسب الولد لا يكون إلا بتصديق هذا الغير، وهو الأب.

كما أنه نص على إقرار المرأة المعتدة أو المتزوجة من خلال المادة 134 الفقرة الثانية التي نصت على ما يلي: " إذا كان المقر امرأة متزوجة أم معتدة، لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو بالبينة".

وفي الأخير نستنتج أنه يقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج، أما إقرارها بالبنوة إن كانت زوجة،أو معتدة من طلاق بائن فلا يقبل منها، لأن في إقرارها حمل النسب على الغير، وهو الزوج، أما إذا صدقها الزوج، واعترف ببنوة الولد المقر له، فيصح إقرارها، ويلحق نسب الولد من الزوج بسبب إقراره، أو إذا أثبتت المرأة ولادتها للمقر له من ذلك الزوج[2].

[1]– محمد إبراهيم الكويفي، المرجع السابق، ص 48.

[2]– محمد سمارة، أحكام و أثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد، 2008 ، ص378.

أما موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق إقرار المرأة المتزوجة أو المعتدة، فلم يتعرض إليها بالتفصيل ، إلا و أنه بالرجوع إلى المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع تناول الإقرار بالأمومة بصفة عامة، وذلك من خلال نصه على ما يلي " يثبت النسب بالإقرار، بالبنوة أو الأبوة ،أو الأمومة....."

الفرع الثاني

الإقرار غير المباشر(الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير)

وهو ما يعرف عند الفقهاء بإقرار نسب المحمول على الغير، ومؤدى هذا الإقرار أنه يتم بين شخصين، كلاهما ليس أصلا للأخر، ولا فرع له، وإنما قريب قرابة الحواشي، أي لهما أصل مشترك، وهو أبوهما [1]، وهو عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة، أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة و الأجداد وأولاد الأولاد، كأن يقول شخص هذا ابن أبي و ابن أمي ، أو يقول هذا عمي فيكون النسب في هذه الحالة محمول على الجد، لأن معناه أن يقول هذا ابن جدي.

فهذا الإقرار يتضمن تحميل نسب الغير على الغير [2]، كما اختلف الفقهاء حول هذا النوع حيث يرى مذهب الحنفية أنه : لا يثبت النسب بالإقرار، إذا كان فيه حمل النسب على الغير، سواء صدقه من حمل النسب عليه أم كذبه، وإستدلو بأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره ،لأنه على غيره شهادة ، أو دعوى ، والدعوى المفردة ليست بحجة ،وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال مما هو من حقوق العباد غير مقبولة .

ويرى الشافعية أنه يثبت النسب بالإقرار، وإن كان فيه حمل النسب على الغير، واستدلوا بالسنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت " اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي و قاص و عبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد : يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني : إذا قدمت مكة فانظر إبن زمعة يا رسول الله، أخي، وابن أمة أبي، وولد على فراشه ، فرأى رسول

[1]– انس حسن محمد ناجي ، المرجع السابق، ص64.

[2]– المرجع نفسه، ص 202.

الله صل الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة، فقال هو لك يإبن زمعة ، الولد للفراش وإحتجبي منه يا سودة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم "الولد للفراش و للعاهر الحجر"[1].

وواضح أن هذا الإقرار فيه تحميل نسب على غير المقر أولا،ثم يسري منه تحميل النسب على المقر، و معناه بأنه إذا أقر شخص أن فلان أخوه، اقتضى ذلك الإقرار في أول أمره أن المقر له ابن لأب المقر، وأقتضى ذلك أن المقر له أخ للمقر، و يجوز العمل بالبصمة الوراثية في حالة الإقرار بالنسب إلى الغير.

وإذا لم يثبت البنوة، والأبوة فلا يستطيع أن يثبت القرابات المتوزعة عنها، غير أن المقر هنا يعامل بإقراره[2].

أما المشرع السوري فلقد نص على الإقرار غير المباشر في نص المادة 136 من قانون الأحوال الشخصية السوري " الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو بالبينة "[3].

كما نص المشرع التونسي على الإقرار غير المباشر، في الفصل 73 من قانون الأحوال الشخصية التونسي بنصه على ما يلي : " لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ، و العم، والجد، وابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب، ويصح في حق نفس المقر إذا تصادقا على الإقرار" .

[1]– محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع ، ج1 ، باب تغير المشبهات، ط1 ، مكتبة الصفاء، القاهرة، 2003، حديث رقم 2053 ،ص 448 .

[2]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة وحقوق الأولاد في الفقه و القانون و –القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 ، ص 32 .

[3]– محمد إبراهيم الكويفي، المرجع السابق، ص 48.

أولا) الإقرار بالأخوة

ففي حالة الأخوة إن قال الشخص هذا أخي، نشأت بينه و بين ذلك الشخص قرابة أخوة، ولكن نسب ذلك الشخص المقر له من أبيه لا ينشأ إلا إذا اعترف به الأب نفسه، وقال " صحيح قوله أو صدق " فثبوت الإقرار بالأخوة معلق على تصديق المحمول عليه (أي الأب) على هذا الإقرار، وبالتالي إن لم يصادق المحمول عليه فيبقى للمقر أن أصر على إقراره أن يرفع دعوى أمام القضاء يدعمها بالبينة لتثبيت النسب ، وباللجوء إلى الخبرة بواسطة الطرق العلمية المستحدثة كطريقة من طرق إثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا بموجب الأمر 05 \02 المؤرخ في 25 فبراير 2005 و تسمى هنا بإثبات النسب بالدعوى[1].

ثانيا) الإقرار بالعمومة

في حالة العمومة إن قال هذا عمي فإن العمومة تنشأ بينه كمقر بها، وبين المقر له، ولكن لا تلزم الجد إلا إذا وافق على هذا الإدعاء، ولم يكذبه، او أن يقيم المقر البينة على إقراره، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري " الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه " [2] .

بعدما تطرقنا إلى نوعي الإقرار يثار التساؤل حول النوع الذي يثبت به النسب، أي بأي الإقرارين السابقين يثبت النسب .

لقد عالج الفقهاء المسلمين نوعا الإقرار، ثم تطرقوا إلى الإقرار الذي يثبت به النسب، وقد إتفقو على أن الإقرار الذي يكون سبب لثبوت النسب، هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحميل النسب على غيره، وهو الإقرار بالبنوة، أو الأبوة ،أو الأمومة المباشرة، فإن النسب يثبت بهذا الإقرار مجردا وهذا فيه مراعاة لصالح الولد حتى لا يبقى من غير والد يربيه.

[1]– محمد قدري باشا، محمد زيدا الإبياني ، المرجع السابق،ص880.

النسب

[2]– http://droit-tlemcen.over-blog.com/page-_-4038055.html

القانون الوضعي: لم يتطرق المشرع الجزائري لتبيين أي نوع من الإقرار يثبت به النسب مجردا لكن نجد أن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، قد أحالتنا لأحكام الشريعة الإسلامية مما لا نص فيه[1] .

بحث حول النسب

[1]http://www.ouargla30.com/

.

الفصل الثاني

شروط الإقرار بالنسب إثباته و أثاره

الإقرار بالنسب أيا كان نوعه، سواء كان إقرار فيه تحميل النسب على نفس المقر، أو فيه تحميل النسب على الغير، له وضع خاص أحاطه الفقه، والقانون بضمانات، وشروط خاصة سواء تعلقت بالمقر نفسه،أو المقر له بالنسب، أو حتى في المقر به، وهي في مجملها شروط موضوعية، ومتى توفرت هذه الشروط كان الإقرار حجة في إثبات النسب(المبحث الأول)، كما أن للإقرار بالنسب شكل خاص يفرغ فيه، وأثار قانونية ناتجة عن ثبوت النسب بهذه الوسيلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط الإقرار و حجيته

إن الإقرار تصرف قانوني كباقي التصرفات القانونية الأخرى، فبجب إذن أن تتوفر فيه عامة شروط التصرف القانوني، ومنها اتجاه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني بمعنى أن يكون الإقرار صادرا من المقر، بقصد الاعتراف بالحق المدعي به[1]، ولكي يحقق الإقرار غايته في إثبات النسب وبالتالي إلحاق الولد بأبيه شرعا، وقانونا وجب توفره على شروط خاصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه، مع الحديث عن مدى حجية الإقرار في إثبات النسب بعد ذلك.

[1]– طفايني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 56 .

المطلب الأول

شروط الإقرار

سوف يتم باقتضاب تناول شروط الإقرار بالنسب على صعيد الفقه الإسلامي، في إيطار المذاهب الأربعة ، وكذا في نطاق قانون الأسرة الجزائري، مع العلم أن أحكام قانون الأسرة الجزائري مستمدة من الشريعة، والفقه الإسلامي .

الفرع الأول

شروط الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى شروط الإقرار بالنسب في كل من المذهب المالكي الحنفي،الشافعي، و الحنبلي.

أولا) موقف المذهب المالكي من شروط الإقرار

في مذهب الإمام مالك يشترط لصحة الإقرار كسبب للحوق النسب الشروط التالية:

1) أن يكون المقر هو الأب: وفي نطاق هذا المذهب ينحصر من يثبت النسب بإقراره في الأب وحده دون غيره من الأقارب، و يقول الشيخ خليل في هذا الشأن : " إنما يستلحق الأب مجهول النسب "، ويقول شارحه، ومنهم الشيخ الحطاب " يأتي بأداة الحصر، لينبه أن الإستلحاق لا يصح إلا من أب فقط ، وخرج بأداة الحصر[1]، إستلحاق الأم [2] يتضح أنه لا يقبل منها الإستلحاق في المذهب المالكي ، كما لا يقبل من باقي الأقارب حسب هذا المذهب.

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[1]– http://www.marocdroit.com/

[2]– الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المجلد الثاني، دار المعرفة للنشر و التوزيع، بدون بلد، بدون سنة، ص 180 –181.

2) أن يكون الولد المقر به مجهول النسب: ينصرف هذا الشرط إلى معنى كون الولد ليس له نسب معروف، وثابت لشخص أخر غير المقر، لذلك لا يستلحق معلوم النسب.

3) أن لا يكذبه العقل و العادة: يعني عدم وجود قرائن قوية تجعل الإقرار غير صحيح ومثال ذلك وجود فارق في السن بين المقر، والمقر له بحيث لا يتصور عقلا ولادة المقر له من المقر، إذا كان فارق السن بينهما ستة سنوات .

ثانيا) المذهب الشافعي

أما في نطاق مذهب الإمام الشافعي فيقبل الإقرار من الأب، بنفس الشروط المشار إليها في المذهب المالكي، مع إضافة شرط أخر، وهو تصديق الولد إذا كان بالغا، ولا يكتفي في تصديقه إذا كان مميزا، كما هو الشأن عند الحنفية الذين يكتفون بتصديق الولد المميز، وكذا يجب أن يكون عاقلا لاعتبار تصديقه [1].

ثالثا) المذهب الحنفي

إن الأشخاص الذين يثبت النسب بإقرارهم في إطار مذهب أبو حنفية، هو الأب الذي يقر بولده ،الابن الذي يقر بوالده، أو بأمه ، الأم التي تقر بولدها ، البنت التي تقر بوالدها، أو آمها فيقبل في هذا المذهب ما هو من هؤلاء الإقرار بالنسب، أي إقرار الأصل بالفرع، وإقرار الفرع بالأصل، مع اشتراطهم كون الشخص المقر به مجهول النسب، و كذا تصديق المقر له للمقر في إقراره إذا كان مميزا دون اشتراط بلوغه .

كما اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب، أن يكون مجردا عن سببه، بمعنى أن لا يقرن به ما يبين وجهه، حتى لو كانت الظواهر تكذبه، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار لاحقا على التبني لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع، طالما لم يبين وقت إقراره بسبب هذه البنوة[2]

.

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[1]–http://www.marocdroit.com/

[2]– محمد عزمي البكري ، الأحوال الشخصية،دار محمود للنشر و التوزيع،بدون بلد النشر، بدون سنة ص 534.

على عكس ما اشترطه المالكية، وهو أن يبين المقر وجه النسب، وذلك بأن يستند في دعواه إلى بينة تدل على صدقه، وإلا كان إقراره باطلا، ولا يثبت به النسب، وبالتالي لم يشترط الجمهور أن يقرن بالإقرار ما يبين وجهه ، لأنه إن بين الوجه كان ذلك هو السبب دون الإقرار المجرد[1] .

رابعا: المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي يماثل المذهب الشافعي ، فيما يخص الأشخاص الذين يثبت النسب بإقرارهم ، وكذلك فيما يخص شروط هذا الإقرار، ويستزاد على ذلك، ما يضيفه ابن قدامة – وهو من المذهب الحنبلي – من شرط يتعلق بإقرار الأب، وهو ألا تكون هناك منازعة في هذا الإقرار[2]، من طرف الغير،ومفاد هذا الشرط أن لا ينازع المقر منازع أخر في النسب ، كأن يقر بنسب الشخص الواحد رجلان، أو أكثر، فإذا نازع المقر غيره في إدعاء النسب تعارضا، فلم يكن أحدهما أولى من الأخر.

الفرع الثاني

الشروط القانونية العامة للإقرار بالنسب

أولا) الشروط الواجب توفرها في نفس المقر:

1) أن يكون بالغا عاقلا:

حيث قال الشافعي: لا يصح إقرار الصبي غير البالغ بأي حال من الأحوال، بمفهوم المخالفة لا يكون إقرار الصبي، أو المجنون، أو غير المميز أو المعتوه[3] أو النائم، أو السكران،

[1]– سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 272.

[2]– محمد أكديد، المرجع السابق، ص ص 43 –44.

طرق إثبات النسب

[3]–http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233

بالنسب أو بالإقرار عامة صحيحا، لقول خليل، ويؤخذ مكلف بلا حجر بإقراره[1] .

مع الإشارة إلى أنه يصح إقرار المقر في حالة الصحة، أو في حالة المرض، فالأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار عامة، حيث أن الصحة ليست شرطا في المقر لصحة إقراره وحالة المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول، وهذا ما أكدته **المادة 44** من قانون الأسرة الجزائري بنصها على ما يلي: " **يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب، و لو في مرض الموت** ... ".

لقد أضاف الفقهاء شروطا أخرى لم تنص عليها المادتان 44 ، و 45 من قانون الأسرة الجزائري،وهي أن يكون المقر ذكرا، وبمقتضى هذا الشرط فيجب أن يصدر الإقرار عن الزوج حسب فقهاء الشافعية، والمالكية لكون الاستلحاق من خصائص الذكورة، ويثبت نسب الولد المقر له بإقرار الزوج وحده.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 160 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أين اشترط هو الأخر شرط الذكورة[2].

2) أن يكون مختارا:

يشترط في المقر أن يكون مختارا، و غير مكرهّ، فإذا أقر الحر البالغ العاقل طواعية بحق لزمه ،وقال الحنابلة أنه يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه بعده ، وولايته واختصاصه، ولو على موكله، أو مورثه، أو موليه، فالإكراه لا يصح معه الإقرار بالنسب[3].

ثانيا) الشروط الواجب توفرها في المقر له بالنسب

1) أن يكون المقر له مجهول النسب:

[1]- الحطاب، المرجع السابق، ص183.

[2] – محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 299.

طرق إثبات النسب

[3]-http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233

بمفهوم المخالفة أن لا يكون الشخص ثابت النسب.

لقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، لكن اختلفوا في مكان جهالة النسب ، هل في مكان ولادته أو في مكان وجوده ، والراجح أن تكون جهالة النسب حسب الحنفية ، في مكان الولادة لأنه إذا كان ثابت النسب هناك، فيعتبر معروف النسب في جميع الأماكن، والأزمنة، وأمام جميع الناس خاصة مع التطور، وسهولة الموصلات فيمكن التعرف على حالة الشخص في مكان ولادته، وهذا الشرط منطقي، وضروري، إلا أن القول الأرجح أن يراعي في الحكم بجهالة النسب ، عدم معرفة الأب في البلدين معا، دفعا للحرج، و تحفظا في إثبات النسب[1].

لذلك يكون الشخص مجهول النسب، بمعنى أن لا يكون النسب مشهورا للمقر به[2]، أي أنه لا يعرف له أب إذا كان المقر هو الأب، وأن لا يعرف له أم إذا كان المقر هو الأم ، إذ لو كان معروفا له لا يصح، ولا يتصور ثبوت النسب للولد من اثنين في وقت واحد، و لا يقال أن النسب ينتفي من الأول، ويثبت من الثاني ذلك أن النسب متى ثبت لا يقبل الفسخ، وذلك يجب لكي ينتج الإقرار أثاره[3].

وفي هذا الصدد نبين، أن ولد اللعان بعد القضاء بنفيه، يعتبر ثابت النسب، وليس مجهول النسب، بمعنى أن الإقرار به لا ينتج أثاره ،لأن هذا الولد، وإن انتفى نسبه من الملاعن باللعان إلا أنه يحتمل أن يكذب الملاعن نفسه، بعد نفي الولد فيثبت النسب منه

وفي صدد دراستنا لشرط كون المقر به مجهول النسب، يطرح الإشكال حول صحة الإقرار الذي ينصب عن اللقيط كونه مجهول النسب، و هل يثبت نسبه إذا أقر شخص بنسبه إليه واعترف أنه منه؟

إن اللقيط مولود حي حديث العهد بالولادة، لا يعرف له أب، ولا أم، نبذه أهله أي ألقوه سرا في الطريق العام خوفا (أي لفقرهما، أو لعجزهما على الإنفاق عليه)، أو فرار من الريبة أي تخلصا

[1]– ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 82.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 387.

[3]– بن عاشور سمير و آخرون، المرجع السابق، ص 30.

منه إذا كان قد ولد من زنا، واللقيط مستحق للشفقة ،لأنه غير مذنب، وإنما الذنب على سواه، لذلك يأثم من تخلى عنه، ويثاب من التقطه، وكذلك يحرم إلقاءه بعد إلتقاطه[1].

وحكم التقاطه أنه فرض عين على من وجده، وهو أحق الناس بإمساكه إلا إذا كان غير أهل لرعايته، و قد قرر الفقهاء عدة أحكام تسري عليه، واهتمت الشريعة الإسلامية بوضعه، وجاءت هذه الأحكام حماية لهذا المولود، ومن بين هذه الأحكام نجد أنّه، يثبت النسب للقيط إذا أقر له به الملتقط لأن الإقرار يثبت به النسب متى صدقه العقل، وجرت به العادة.

يعتبر اللقيط مجهول النسب حتى، ولو قامت قرائن قوية على إنه ابن فلان من الناس ما دام أنه لا يقر بنسبه إليه، ولا يعترف أنه منه، أو أنه رزق به من زوجته.

وإذا تصادقا زوجان على أنه ابنهما يكون ثابت النسب منهما، شريطة أن لا يكون بهما مانع من الموانع الشرعية، و عندئذ تزول عنه وصف اللقيط، ومن النتائج الضرورية لثبوت النسب في هذه الحالة أن تترتب للصغير جميع الحقوق المشروعة في الفقه، والقوانين، واللوائح، ومن ثمة يكون للوالدين حق تسميته، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن النسب الثابت لا ينقضي، أي لا يقبل الفسخ فلا يقبل بالتالي ممن أقر بنسب اللقيط الرجوع في هذا الإقرار.

وإن ادعت امرأة أنها أم اللقيط فإنه يثبت نسبه منها بالدعوى، إذا لم تكن ذات زوج، و لا معتدة أما إذا كانت متزوجة، أو معتدة فيشترط ثبوت نسبه منها تصديق الزوج ، أو إقامة البينة.

وإذا ادعى بنوته أكثر من واحد و كان منهما الملتقط ، رجح الملتقط، إلا إذا أقام غيره البينة على دعواه لأن البينة أقوى من الإقرار[2].

وإذا ادعاه اثنان ليس منها الملتقط رجح أسبقها للدعوى، إلا إذا أقام المتأخر البينة، وإذا لم يسبق أحدهما الأخر رجح من أقام البينة، وإذا لم تكن لهما بينة، أو أقام كلاهما بينة، رجح من

---

[1] – عمر فروخ، المرجع السابق،ص125.

الإقرار في مادة إثبات النسب

[2]–http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667.

ذكر علامة مميزة فيه، لأنه بذلك يكون قد سبقت يده إليه، و إن تساووا و لا ترجيح لأحدهما فمحافظة على النسب من الضياع فينسب إلى كل واحد منهما، وإن كان الواقع أنه ليس ابنا لهما معا.

وعملا بإقرارهما فيثبت له على كل منهما الحقوق الواجبة على الآباء، وللأبناء من النفقة وغيرها، وله حق الإرث من كل منهما ميراث ابن كامل، ولو مات اللقيط ورث كل واحد منهما ويقتسم بينهما بالتسوية.

ومن شروط صحة الإقرار بنسب اللقيط، أن يولد مثله لمثل المقر، كي لا يكون مكذبا في الظاهر، وذلك بأن يكون المقر أكبر من المقر بنسبه ب 12 سنة ونصف على الأقل، وأن لا يكون الولد اللقيط ثابت النسب من غير المقر، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ، وأن يصدق الولد المقر في إقراره إذا كان يعبر عن نفسه، وإن لم يعبر عن نفسه فإن النسب يثبت بدون توقف على تصديقه[1].

وخلاصة القول هو أنه إن شاء الملتقط، أو أي مواطن أخر الالتزام بحفظ الولد المجهول، ورعايته تبرعا وفقا لإجراءات عقد الكفالة المجردة (المواد 116-118 من قانون الأسرة الجزائري) كان له ذلك كما يمكن للملتقط أو لشخص أخر أن يدعيه، ويستلحقه إذا توفرت شروط الإقرار غير أنه ظهر بذلك قولان عند الفقهاء:

القول الأول: يثبت نسب اللقيط ممن ادعاه سواء أكان الملتقط، أو غيره دون حاجة إلى إقامة البينة على أنه ابنه فتثبت له جميع أحكام البنوة، وفي قبول مثل هذه الدعوى مصلحتين ، مصلحة المدعي في حصوله على ولد يستعين به على مصالحه الدينية ،والدنيوية ، ومصلحة أخرى للقيط لأنه لو اشترط إقامة البنية في مثل هذه الدعوى لضاع الكثير من الأنساب، وهذا مخالف لمقصود

[1] كمال صالح البنا، الزواج العرفي و منازعات البنوة في الشريعة و القانون و القضاء، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة، ص65.

الشرع الذي هو المحافظة على النسب، و الاحتياط فيه ما أمكن، و ممن قال بهذا جمهور فقهاء الحنفية الشافعية، والحنابلة، والظاهرية [1].

القول الثاني: و هو قول المالكية الذين قالوا أنه لا يلحق اللقيط بالملتقط أو بغيره بمجرد الدعوى،فأضافوا قيد إقامة المدعي البنية على أنه ابنه، و بالتالي لا يكفي قول المدعي بأنه ضاع له ولده ، بل لابد من إقامة البينة لأنه يحتمل أن يدعيه غيره، أو لا يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لما سمع الناس يقولون من طرح ولده عاش، أو كان يطرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء يصيبه لما بينه، وبين غيره مما يدل على صدقه، وبذلك فإن توفرت البينة التحق اللقيط بمن ادعاه[2].

والرأي الراجح أنه إذا ادعى شخص بنوة اللقيط ثبت نسبه منه، دون حاجة إلى بينة إذا توفرت الشروط الواجبة، بما أن اللقيط مجهول النسب، فمن مصلحته إثبات نسبه، فمن ادعى نسب اللقيط ثبت نسبه منه دون حاجة إلى بينة سواء أكان المدعي أم غيره .

2) أن يصادق المقر له المقر في إقراره:

إن تصديق الولد المقر له في إقراره إذا كان راشدا ، هو شرط غير معتمد لصحة الإستلحاق في المذهب المالكي، حيث قالوا أنه ليس تصديق المقر له شرطا لثبوت النسب من المقر، لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المقر[3]، خلافا للمذاهب الفقهية الأخرى، والتي تشترط هذا التصديق، إذا كان الولد مميزا حيث قال الحنفية أنه يصح التصديق من المميز اعتبارا من سن السابعة أو أن يكون بالغا، أما في فقه المالكية، فلا يشترط التصديق مطلقا بل يصح الإقرار، ولو أنكر الولد، ومدونة الأسرة المغربية أخذت برأي الجمهور في المادة 160/ 4 من مدونة الأسرة المغربية، والتي نصت على

[1]– إقروفة زبيدة، الإكتشفات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 92.

[2]– المرجع نفسه، ص96.

[3]– سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 281.

مايلي :" يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر له ولو في مرض الموت وفق الشروط الآتية ...ان يوافق المستلحق إذا كان راشد حين الإستلحاق، وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد فله الحق في أن يرفع دعوى يكون النسب عند بلوغه سن الرشد ".

أما عن مقتضى هذا الشرط، هو أن يصدق المقر له المقر في إقراره، إذا كان أهلا للتصديق بأن يكون في سن التمييز أي مكلفا، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تتعداه إلى غيره، إلا ببينة أو تصديق ، أما إذا كان المقر ليس مميز، أي غير مكلف كالصغير، والمجنون، فلا يشترط تصديقه، ولا قيمة لتصديقه لعدم التكليف، وكونه ليس أهلا للإقرار، والتصديق، ولأن فيه مصلحة أدبية لهذا الصغير، بإثبات نسبه بعد أن كان مجهولا، ومنفعة مادية بتلبية حاجاته، والقيام بشؤونه والإنفاق عليه بحيث لو كان مميزا لبادر إلى التصديق ما لم يمنعه مانع منه، فيعتبر مصدقا تقديرا لأنه في ثبوت نسبه مصلحة له، وإذا أنكر هذا النسب بعد أن كبر الصغير، أو عقل المجنون لا يسمع منه إنكاره لأن النسب متى ثبت، لا يقبل الإبطال من الأب أو من الإبن[1]، لذا لو عاد المقر، وأنكر النسب بعد إلحاقه، لا يلتفت لإنكاره لأن النسب قد ثبت[2].

والتصديق عموما نجده في النوع الثاني من الإقرار، وهو الإقرار الذي فيه تحميل النسب على غير المقر، وهو الإقرار بما يتفرع بأصل النسب، ومثاله أن يقر شخص بأخوة فلان، أو عمومته أو أنه جده أو أنه ابن ابنه، وواضح أن هذا الإقرار فيه تحميل النسب على الغير المقر أولا، ثم يسري منه تحميل النسب على المقر، ومعناه أنه إذا أقر شخص أن فلانا أخوه اقتضى ذلك الإقرار في أول مرة، أن المقر له إبن لأب المقر، واقتضى ذلك أن المقر له أخ للمقر.

وهذا النوع من الإقرار لا يثبت النسب به، إلا إذا تحقق أحد الأمرين، البينة أو التصديق المقر عليه، إذا كان حيا، أو اثنين من الورثة، إن كان ميتا.

---

[1]– محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1984، ص 586 .

[2]– عمارة عبد الوهاب، مراد العيداني، طرق إثبات النسب في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، دون سنة، ص 40 .

فإن لم تتحقق واحد منهما لا يثبت النسب لهذا الإقرار، لأن هذا الإقرار يقتضي تحميل النسب على غير المقر، والإقرار حجة قاصرة على المقر لولايته على نفسه، لا على الغير، فلا يثبت في حق غيره، إلا إذا صدقه في ذلك الغير، أو قامت البينة على ذلك الإقرار، لكن يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه، بحيث لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره[1] .

وإن صدق المقر له المقر في إقراره، ثبت النسب، و لو كذبه لا يثبت النسب بعد هذا التكذيب لكنه لا يبطل الإقرار، بل يظل قائما ما دام المقر له مازال حيا، لجواز أن يرجع عن تكذبيه ويصدقه، فيثبت النسب، لأن الإقرار بالنسب لا يبطل بالرد من المقر له بخلاف الإقرار بالحقوق المالية ، فإنه يبطل بالرد[2].

وخلاصة القول، ونظرا لعدم استطاعة الطفل غير مميز للتعبير عن رأيه، و كذا لعدم أهليته للتصديق، يثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديقه، والحكمة من عدم اشتراط التصديق من الصبي المقر له الغير مميز، هو ما يحتويه الإقرار في إثبات النسب لهذا الطفل في طياته من حماية شرعية لهذا الطفل، مع الإشارة أن المصادقة لا يشترط صدورها حال حياة المقر، فلو صدرت بعد وفاته تصح[3]، أما إذا لم يصدق المقر له على هذا الإقرار، وكذبه يبطل الإقرار.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول هذا التصديق، فإنه إعتبر أنه لا حاجة لتصديق المقر له بالبنوة، سواء كان مميزا، أو غير مميز، لعدم اشتراط القانون ذلك، كما قد أغفل المشرع الجزائري في قانون الأسرة مسألة تصديق المقر له في حالة الإقرار بالأبوة. فحين يقر الشخص بأن فلان أبوه وجب تصديق المقر له، وهو الأب لصحة هذا الإقرار، وهذا ما لم يتم النص عليه في المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، في حين إعتبر التصديق في الإقرار غير المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري، على أن الإقرار في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا

[1]– بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 521.

[2]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص، ص 74– 75.

[3]– ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 80.

يسري على غير المقر إلا بتصديقه، فيكون بهذا استثنى الإقرار بالبنوة، والأبوة، والأمومة من هذا التصديق.

والمشرع الجزائري في عدم اشتراطه هذا الشرط، يكون قد أخذ، واقتضى بما عليه فقهاء المذهب المالكي، فهم يأخذون بهذا الشرط، إذ يعتبرون أن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقرار الولد دون أن يتوقف ذلك على تصديق من الولد، ما لم يثبت كذبه[1].

3) أن يكون المقر قد ولد من علاقة شرعية:

كما هو معروف فإن إثبات النسب يقع التسامح فيه، ما أمكن لأنه من حقوق الله ، فيثبت حتى مع الشك، وفي الأنكحة الفاسدة، أو الدخول بشبهة طبقا لقاعدة إحياء الولد، وبالتالي ألا يصرح المقر بأن هذا ابنه من الزنا، فإن صرح بذلك لا يثبت به النسب، لأن الزنا جريمة، ولا يصح أن تكون سببا للنسب الذي هو نعمة من نعم الله عز وجل لقوله " و الله جعل من أنفسكم أزوجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة"[2].

فأهم ما يجب التحدث عليه بصدد دراسة هذا الشرط، هو أن يكون المقر له قد نتج عن زواج صحيح ،أو فاسد، أو نكاح شبهة ،لأنه إذا أقر شخص بأنه قد عاشر امرأة معاشرة غير شرعية خارج إطار عقد الزواج، فأنجبت الولد المعترف به فإقراره لا محل، ولا شرعية له، وبالتالي لا يجب إسناده إلى أي رجل، ولا تسجيله في سجلات الحالة المدنية على لقب، أو اسم أي شخص أخر عدا اسم أمه.

مفهوم الإقرار بالنسب وطبيعته

[1]–http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-237569.html.

[2]– سورة النحل : الأية 72.

مثال تلك العلاقات غير شرعية، التي لا يمكن إثبات نسب الولد الذي يكون ثمرة تلك العلاقة هو إبن الزنا[1]، فلا تكفي إذن وجود العلاقة من الناحية العملية بل ينبغي أن تكون هذه العلاقة نتاج زواج شرعي، لسد الباب أمام التحايل على أحكام النسب.

فقد يكون الولد نتاج علاقة غير شرعية قبل الزواج، ويترك في المستشفى، أو في مكان ما خوفا من العار، فإذا تزوجا فيما بعد ببعضهما، وأقر فيما بعد ببنوته فإن هذا الإقرار يكون صحيحا قانونا، ويثبت النسب به، أما شرعا فلا يثبت لأنه يعلم أنه غير شرعي حتى، وإن أثبتت التحاليل وجود العلاقة بينهما[2].

وفي الأخير نقول بأن الفقهاء قرروا بأن نسب ولد الزنا ، يثبت بالنسبة للأم ، لأنها هي التي حملت، و هي التي وضعت و يكون لها إرضاعه و حضانته[3]، فالولد ينسب للزوج متى كانت العلاقة الزوجية قائمة، وولد في المدة المحددة شرعا، ولم ينفيه بالطرق الشرعية (اللعان)، أو كانت ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة، أو تسقط الحد، وعند الحنفية إذا ادعى شخص نسب ولد، ثبت نسبه إذا توفرت شروطه، لكن بشرط أن لا يقر، ويصرح أنه إبنه من زنا، فإذا أنكر ذلك فلا يثبت، وفي مذهب مالك أن ثبوت النسب بالدعوة، لا يكفي فيه ألا يذكر أنه من الزنا بل لابد أن يعرف كذبه بقرينة[4].

هذا إذن رأي الجمهور، حيث يعبر عندهم بولد الزنا أنه مقطوع النسب، لأن الشرع قطع نسبه عن الزاني، مع الإشارة إلى أن هناك اتجاه أخر في الفقه، خاصة في الفقه الحنفي، يرى جواز إستلحاق الزاني ولده من الزنا، إذا توفرت شروط معينة، وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء من العصر الحديث.

---

[1]– شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محند أكلي اولحاج، البويرة، 2012، 2013، ص 17.

[2]–بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص33.

[3]– المرجع نفسه، ص236.

[4]– الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دون بلد، 1957، ص389.

أما الشريعة الإسلامية فإنها لم تضيع نسب ولد الزنا، بالرغم من أنها لم تعتبر نسبه من جهة الرجل، حتى تفرق بين الحلال و الحرام[1]، ولكن في نفس الوقت لم تضيع نسبه من جهة أمه فأقرت نسبه منها، وفي ذات الوقت أقرت نظام الكفالة لرعايته من أبويه افترضا، أو من الغير وبالتالي قرروا أنه لا نسب لولد الزنا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على نسب ولد الزنا، مع أن هذه الظاهرة موجودة في كل المجتمعات، فولد الزنا في الدين الإسلامي له مكانته، وله حقوقه المادية والمعنوية، لأن لا ذنب له سوى أنه وجد نفسه مولودا بهذه الصورة[3].

وهناك شرط أخر اختلف فيه الفقهاء، وهو كون المقر له حيا حال الإقرار، وانقسموا إلى ثلاثة، أقوال:

القول الأول: أن يكون المقر له حيا وقت الإقرار، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، استنادا إلى أن الإنسان يحتاج إلى النسب في حياته ليتشرف به، وهو منتف بعد الوفاة، وأن الإقرار يستدعي محلا، والميت ليس محلا ، باستثناء إذا كان الابن المتوفى المقر له بالبنوة ترك ذرية، فيصح الإقرار لحاجة الأحفاد لثبوت نسب أبيهم.

القول الثاني : لا يشترط أن يكون المقر له حيا وقت الإقرار ، ويصح ذلك سواء كان المقر له حيا، أو ميتا، وسواء كان قبل الموت، كبيرا، أو صغيرا لأن النسب يحتاط به مهما كانت الأحوال، وهو قول الجمهور من الشافعية، الإمامية، الحنابلة، المالكية.

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[1]–http://www.marocdroit.com/.

[2]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35087، الصادر بتاريخ 17/ 12/ 1984، المجلة القضائية 1990، عدد 1 ، ص86.

[3]–بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 235.

القول الثالث : يشترط أن يكون المقر له حيا، إذا كان كبيرا، ولا يشترط إذا كان صغيرا، و هو قول عند الشافعية ، والإمامية[1]

نرى ترجيح مذهب الجمهور، فالنسب شرف الإنسان في حياته، وحتى بعد مماته .

ثالثا) الشرط الواجب توفره في النسب المقر به

أن لا يكذبه الحس، والشرع: بمعنى أن تصدقه أحوال العرف، والعادة، وهذا هو الشرط الذي أكد عليه المالكية، على اعتبار الإقرار الذي يكذبه العقل، والعادة، إقرار غير صحيح[2].

والمقصود أن لا يكذبه العقل و العادة، عدم وجود قرائن قوية، تجعل الإقرار غير صحيح ولكي يكون الإقرار مقبول، لا يجب أن يكون مخالفا لمقتضيات العقل، والعادة.

ومما يكذبه العقل كون الأب المستلحق أصغر سنا من الابن المستلحق، بحيث لا يمكن معه أن يكون من صلبه، بحيث يولد مثله لمثله، أو متساويان في السن، أو بفارق نسبي.

وفسره الفقهاء بأن يولد مثل المقر له بالنسب من مثل المقر، يعني أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر، فإذا لم يكن بينهما فارق في السن معقول، يسمح بأن يلد المقر مثل المقر له بطل هذا الإقرار لاستحالة هذه الولادة، فلا يثبت النسب، فمثلا لا يعقل أن يكون سن المقر بالأبوة 20 سنة، والمقر له 10 سنوات.

فقد حدده الحنفية باثنتي عشر سنة ونصف بالنسبة للأب، وتسعة سنوات و نصف بالنسبة للأم، وقال الشافعية، والحنابلة بأنه يحدد بعشرة سنوات ونصف بالنسبة للأب، وتسعة سنوات بالنسبة للأم، أما ما استقر عليه العمل هو أن يكون الفرق بين المقر، والمقر له لكي يصح

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، مكتبة دار دمشق، لبنان، 1982،ص 276.

[2]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص، ص 93–94.

الإقرار هو اثنتي عشر سنة، وستة أشهر، لأن أقل سن تصدق منه دعوى البلوغ هي اثنتي عشر سنة بالنسبة للفتى[1].

كما لا يتصور الاعتراف ببنوة طفل معلوم النسب، ومعروف عند أهله، وقومه أنه إبن فلان أو أنه مسجل في سجلات الحالة المدنية،استناد إلى تصريح والده فلان الفلاني بتاريخ يوم ولادته كون الطفل مصرح بولادته في الآجال المحددة حسب قانون الحالة المدنية، كما يلزم ببيان المعلومات الخاصة بالطفل، والوالدين كاملة في عقد الميلاد، وهذا طبقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية.[2]

ومما تكذبه العادة أن يقر رجل بنسب ولد من مكان لم يسبق له أن أقام به، أو زاره، أو أن يثبت أن المقر لم يسبق له أن تزوج على الإطلاق، وهو ما عبر عليه الشيخ خليل في المختصر إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل، والعادة[3].

كما أضاف الحنابلة شرط أخر لصحة الإقرار، وهو كون المقر، والمقر له من نفس الدين بحيث أنهم لا يعترفون بإقرار مختلفي الدين، وإقرار الأرقاء من حيث النسب، يقول ابن قدامة: " وإذا كان مختلفي الدين، لم يثبت النسب بإقرارهما، وإن لم يتوارثا، لأنه يحتمل أن يسلم الكافر فيرث"[4].

أما فيما يخص شروط الإقرار في التشريعات المقارنة، فنجد أن القانون التونسي تناول هذه الشروط في مدونة الأحوال الشخصية التونسية،حيث اعتبر أن إقرار الأب بأن الطفل ابنه، لا يمضي، ولا يرتب أثاره القانونية، إلا إذا كان مستكملا لشروطه.

---

[1]– ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 79.

[2]–القانون رقم 14–08 المؤرخ في 2014/08/09، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/ 70 ، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية.
إثبات النسب عن طريق الإقرار

[3]–http://www.marocdroit.com/.

[4]– أحمد أحمد، المرجع السابق، ص 162.

فشروط الإقرار بالنسب،أوردها المشرع التونسي بالفصلين 68 و 70 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية، وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الشروط العامة لإقرار المقر، والمقر له، تتعلق بعدم ثبوت ما يخالف الإقرار كما أن الإقرار لا يمكن أن يصدر عن غير الأب.

وتأسيسا على ذلك فإن إقرار الأم بأمومتها للطفل، لا يترتب عنه ثبوت النسب تجاه الأب، أو إسناد اللقب العائلي للطفل، إلا إذا كان مقترنا بإقرار صريح من الأب، ومن جهة أخرى فإن الإقرار بالبنوة، بما هو تعبير عن الإرادة المنفردة للمقر، يجب أن يصدر عنه شخصيا، ولا يمكن أن يوكل غيره للقيام بذلك نظرا لتعلق الإقرار بشخص المقر نفسه.

وعلى هذا الأساس يستوجب الإقرار جملة من الشروط المتعلقة بالمقر له، إذ يشترط المشرع التونسي لصحة الإقرار أن يكون المقر له مجهول النسب، عملا بأحكام الفصل 70 من مدونة الأحوال الشخصية، فالإقرار بالنسب لا يجب أن يتعلق بطفل معلوم النسب، وفي صورة وجود أكثر من إقرار بالنسب، فإن الحل المعتمد هو الأخذ بالإقرار الأول، طالما ثبتت من خلاله علاقة النسب، ولا عمل على الإقرار اللاحق، إلا إذا تم نفي النسب الأول[1].

كما أن إبن الزنا لا يسمح إثبات نسبه باعتبار أن ذلك ممنوع شرعا، كما أن عدم تعرض المشرع التونسي في باب النسب لابن الزنا، عن قصد نتيجة عدم اعترافه به، وهذا دليل أنه لا يسمح بإلحاقه بنسب أبيه، كما أنه نص الفصل 152، من مدونة الأحوال الشخصية التونسية على أن إبن الزنا يرث أمه، و قرابتها، وترثه أمه.

وتأسيسا على ذلك فإن الإقرار بالنسب، في مدونة الأحوال الشخصية التونسية، يجب أن تكون بنوة شرعية، والتي لا تكون إلا في حدود قرينة الفراش، سواء كان الفراش صحيحا، أو باطلا وضرورة أن يتعلق الإقرار بعلاقة شرعية.

الإقرار في مادة إثبات النسب

[1]-http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667

أما المشرع المغربي فلقد نص عليها في المادة 160، من مدونة الأحوال الشخصية المغربية وهذه الشروط تتمثل في: – أن يكون الأب هو المقر دون سواه، وأن يكون عاقلا، فإذا صدر الإقرار حال جنون المقر أو فقدانه لعقله، لأي سبب من الأسباب لا يصح الإقرار.

– أن لا يكون الولد المقر به معلوم النسب، لأن الولد المعلوم نسبه لا يحتاج إلى إقرار، و لا يمكن أن يجتمع لشخص نسبان في أن واحد لأن النسب لا يقبل الشركة فيه، و مفاد هذا الشرط ينصرف إلى معنى كون الولد لا يكون له نسب معروف، وثابت لشخص أخر غير المقر[1].

– أن لا يكذب المستلحق عقل، أو عادة: والمقصود بذلك عدم وجود قرائن قوية تجعل الإقرار غير صحيح، بحيث يكون الولد محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يمكن أن يكون الأب المستلحق أصغر سنا من الولد المستلحق.

– أن يوافق المستلحق إذا كان راشد حين الإستلحاق، إذا كان الأمر يتعلق باستلحاق راشد، فلابد من موافقته، وتصديقه على هذا الإقرار، ما دام يتمتع بالأهلية، وكان عاقلا، بالغا لذلك منحت المادة 160 من المدونة للمستلحق، الحق في رفع دعوى نفي النسب بعد بلوغه سن الرشد[2].

أما شروط الإقرار بالنسب في القانون السوري، فلقد ورد في المواد 134، 135، 136، وبيَن شروطه في المادة 134 من القانون السوري التي نصت على ما يلي:" الإقرار بالبنوة و لو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر، إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.

إذا كان المقر امرأة متزوجة، أم معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها، إلا بمصادقته، أو البينة"

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[1].–http://www.marocdroit.com/

[2] – محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 48.
طرق إثبات النسب

أما المادة 135 فلقد نصت على ما يلي " إقرار مجهول النسب بالأبوة، أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن يحتمل ذلك "[1].

فمن خلال نص هذه المواد ، نستنتج أن المشرع السوري أورد شروط تتعلق تحميل النسب على نفس المقر، وهي أن يكون فرق السن بينهما يجيز ذلك، أن يكون المقر له مجهول النسب أن يصدق المقر له بالنسب لهذا الإقرار، كما هناك شروط تتعلق بالنسب المحمول على الغير.ولقد نصت عليها المادة 136 من قانون الأحوال الشخصية السوري، على أنه " الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة والأمومة ،لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو بالبينة"[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الشروط، فمن خلال تفحص المادتين 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري، أخضع الإقرار بالنسب إلى وجوب توفر شرطين أساسيين هما:

1) أن يتعلق الإقرار بولد مجهول النسب، لأنه لا يجوز أن ينصب الإقرار على ولد معلوم النسب

2) أن يكون الإقرار مما يقبله الحس، والشرع، أما باقي الشروط الأخرى فلم يتم النص عليها صراحة في المادتين، وإنما تم إستنباطها من الفقه الإسلامي ، أي هي شروط وضعها الفقهاء.

المطلب الثاني

حجية الإقرار

بالرجوع إلى المادتين 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري، ومن محاولة تحليل هذين النصين يتضح لنا أن قانون الأسرة أجاز إثبات النسب بطريقة الإقرار، والاعتراف بالمولود كابن لمدعي الأبوة، أو الأمومة، أو غيرهما، وأخضع هذا الإقرار إلى وجوب توفر شروط ، ومتى توفرت هذه الشروط كان للإقرار حجة في إثبات النسب، وللحديث عن مدى حجيته في إثبات النسب،أهي

[1]–http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233

[2]– محمد إبراهيم الكويفي ،المرجع السابق، ص 48.

حجية قاطعة أو قاصرة؟، سنتطرق إليها و ذلك من خلال الحجية القاصرة للإقرار (الفرع الأول)، و الحجية القاطعة للإقرار (الفرع الثاني)[1].

[1]– شرقي نصيرة، المرجع السابق،ص 21.

الفرع الأول

الحجية القاصرة للإقرار في إثبات النسب

يعتبر الإقرار في نظر الفقهاء حجة قاصرة، أي لا تسري أحكامها، إلا على المقر إذا تعلق الأمر بالأبوة،والأمومة، والبنوة، وفي غيرها لا يسري الإقرار على الغير، إلا بتصديقه، وهو ما تضمنته المادتين 44 و 45 من ق.أ.ج .

أما حجية الإقرار الذي يصدر عن بعض الورثة بالأخوة، أو العمومة دون موافقة الآخرين يجعل الإقرار لازما في حق المقر فقط، فيقاسمه نصيبه دون باقي الورثة،بحيث أن هذا الإقرار يقبل في حق المال دون النسب[1]، فلا يثبت هذا الأخير ممن حمل عليه، لأن الإقرار حجية قاصرة على نفس المقر، وليس حجة على غيره، إلا إذا صدقه هذا الغير، أو أقيمت عليه بينة، و بناء على ذلك إذا أقر شخص لأخر انه أخوه ، فلا يكون ابنا لأبيه، ولا أخا لإخوته، ولا عما للأولاد إذا لم يصدقه، وإنما يترتب على هذا الإقرار معاملة المقر نفسه بإقراره في حق نفسه فقط[2].

أما الأبناء ثمرة الزواج العرفي الغير المسجل في مصالح البلدية، والذي تم بأركانه، وشروطه الشرعية،إذا تقدم من له المصلحة بطلب توثيقه عن طريق حكم قضائي، وأقر الولد بهم فإنه يتم تسجيلهم بأثر رجعي إلى تاريخ ولادتهم.

فالإقرار في القانون الجزائري، له حجيته متى توافرت فيه الشروط اللازمة، فعده سبيلا معتبرا في إثبات النسب شأنه شأن الطرق الأخرى، فثبوت النسب بالإقرار يرتب حقوق للولد المقر له بالنسب، ولا تملك الأم إسقاط حقوق هذا الأخير، كما لا يجوز للزوجين إبطال هذا الحق بعد ثبوته إلا باللعان[3].

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 188.

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 576.

[3]– إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني

الحجية القاطعة للإقرار في إثبات النسب

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإقرار في المادة الأربعين من قانون الأسرة، حيث عده طريقا مشروع لإثبات النسب، وله مكانته في القانون ،شأنه شأن باقي الطرق الشرعية الأخرى ،إلا أنه قبل الحديث عن مدى قوة الإقرار في إثبات النسب، ينبغي الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي المطروحة عليه دعوى إثبات النسب أن يبحث في شرعية، وقانونية الزواج قبل أن يحكم بإسناد نسب أي مولود إلى المدعي ببنوته، أو أبوته، أو غير ذلك استناد االى إقراره بمعنى أن يكون قد تحقق له وثبت لديه قيام عقد زواج شرعي، وقانوني، وأن يكون قد توافرت لديه شروط الزواج[1] وشروط ولادة الطفل خلال الأجل المحدد شرعا ، وقانونا لمدة الحمل[2] ، فإذا حكم بثبوت النسب عن طريق الإقرار مستجمعا لشروطه لم يجز العدول عنه، أو نقضه حفاظا على استقرار الأسرة والمجتمع ،ولتعلق حقا لله به ،ولا يجوز للورثة، ولا للأقارب الاعتراض عليه، أو رفضه ،طالما صاحب الحق الأول قد أثبته في ذمته[3]، وهو ما تضمنته المادة 85 من المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية : " لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح"[4].

المبحث الثاني

إثبات الإقرار و أثاره

سوف نتناول في هذا المبحث طرق إثبات الإقرار بالنسب، وما هو الشكل الواجب إفراغ الإقرار بالنسب فيه، لكي يكون صحيحا (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الآثار القانونية لثبوت النسب بالإقرار (المطلب الثاني).

---

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص216 .

[2]– تنص المادة 42 من ق أ ج على أنه " أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر ".

[3]– إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص 60.

[4]– المرجع نفسه،ص ذاتها .

المطلب الأول

إثبات الإقرار بالنسب والدعاوى الثابتة منه

يختلف موقف القانون عن موقف القضاء، بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه الإقرار بالنسب، ولم ينص تقنين الأسرة الجزائري على أي شكل بخصوص الموضوع، و لا الجهة التي يدلي به امامها، و بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة للإقرار أمر لابد منه، والتي لا تقيده بشكل معين، فقد يكون شفويا، أو مكتوبا في مذكرة يرفعها المعني إلى القضاء.

وأما بالنسبة إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء لم يشترطوا لصحة الإقرار المثبت للنسب أن يكون أمام القاضي، وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي معتبرين في ذلك أن الإقرار يكون صحيحا، ومرتبا لكافة أثاره متى استوفى شروط قيامه بغض النظر إن كان في مجلس القضاء أو غيره[1].

الفرع الأول

إثبات الإقرار بالنسب

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى إثبات الإقرار بالنسب قانونا، وقضاءا.

أولا) إثبات الإقرار بالنسب قانونا

بالرجوع إلى القانون رقم 06-02 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق[2]، فإننا نجده يضم الإقرار بالنسب ضمن العقود التصريحية، والتي يدلي من خلالها الأطراف بموضوع ، أو حق معين قصد ترتيب أثر قانوني، مع إلزام أنفسهم بما صرحوا به، وذلك دون الإخلال بالبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الذي يحرره الموثق سواء تعلقت بالأطراف، أو موضوع العقد، أو الموثق، وهذا استنادا إلى نص المادة 29 من نفس القانون.

ثانيا) إثبات الإقرار بالنسب قضاءا

بالرجوع إلى القضاء الجزائري، وبالضبط إلى اجتهادات المحكمة العليا فنأخذ من بينها قرارين أصدرتهما في هذا الشأن، الأول كان بتاريخ 17-11-1998، والثاني في 15-12-1998 جاء في الأول ما يلي:" من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبين – من قضية الحال- أن مدة الحمل المحددة قانونا، وشرعا غير متوافرة لأن الزواج تم في 02-05-1994، والولد قد ولد في 07-05-1994، كما أن إقرار المطعون ضده

---

[1]- طفايني مختارية، المرجع السابق، ص ص 105 -107.

[2]- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 14، المؤرخة في 08-06-2006 ..

بأبوته للولد أمام مديرية الصحة، والحماية الاجتماعية لا يؤخذ لأن الإدارة غير مؤهلة قانونا لتلقي الإقرا، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض دعوى النسب، لأن النسب لا يتبين بالعلاقة الغير الشرعية طبقوا صحيح القانون"[1].

وما يمكن أن نفهمه من هذا القرار أن هناك جهة مختصة لتلقي الإقرار، وذلك بمفهوم المخالفة لمضمون القرار، وهذا دليل على عدم أخذ القضاة بالإقرار الذي يصدر خارج جهاز القضاء، كما جاء في قرار للمحكمة العليا ،على أنه :" من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل، وانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن إقرار الزوجة بنفي الحمل لم يقع أمام القاضي، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلحاق نسب الولد لأبيه طبقوا القانون تطبيقا صحيحا "[2].

أما بالنسبة للقرار الثاني فقد جاء فيه مايلي عن المحكمة العليا، من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار، لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار" ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة"، ومتى تبين– من قضية الحال– أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام الموثق بتاريخ 06–04–1997، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا ، بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن المادتين 341 و 461 من القانون المدني، لا تطبق على قضية الحال التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل، و بالدفع بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل أخر، ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

وعليه فإن القضاة لم يتنبهوا إلى وجوب سماع الشهود، الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق فإنهم خالفوا الشرع، والقانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب"[3].

---

[1]– المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 210478، الصادر بتاريخ 1998/11/17، مجلة قضائية،عدد خاص ، 2001، ص 577.

[2]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 72353، الصادر بتاريخ 30/ 10/ 1989.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 202430، الصادر بتاريخ 15/ 12/ 1998، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول ص 122 .

فنستنتج من خلال هذا القرار، أن المحكمة العليا لم تشترط أن يتم الإقرار أمام جهاز القضاة، وأن الإقرار لا يخضع إلى أي شكل محدد، لهذا يبقى الإشكال قائما أمام القاضي، والمتقاضي[1].

ومن خلال هذه القرارات نستنتج أن القضاء الجزائري لم يوضح شكل الإقرار، هل يكون الإقرار قضائيا أو غير قضائي، أي صدوره خارج جهاز القضاء، ففي القرار الأول اشترطت المحكمة العليا صدور الإقرار داخل جهاز القضاء، أما في القرار الثاني فقد اعتبرت المحكمة العليا صدور الإقرار خارج جهاز القضاء صحيحا.

أما إثبات الإقرار في القانون المغربي، هو محدد وفق المادة 162 من مدونة الأحوال الشخصية، التي نصت على أنه: " يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه" الإشهاد الرسمي: يجب الإشهاد على الإقرار بالنسب، من طرف عدلين منتصبين للإشهاد، وتوثيقه، ثم بعد ذلك المخاطبة عليه من جانب قاضي التوثيق، حتى يكتسب الصفة الرسمية، خط يد المقر الذي لا يشك فيه: ذلك أنه تمنع ظروف ما المقر من الاتجاه إلى العدول، كإصابته بمرض أقعده في البيت، وفي هذه الحالة يصح له استثناء أن يكتب الإقرار بالنسب بخط يده، فنحن هنا أمام وثيقة وفية تكتب بخط يد المقر، ولا يصح كتابتها مطلقا من طرف الغير، غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه الوثيقة قد تتضمن إشهادا من المقر ببنوة ما، فإن هذا الإقرار بالنسب، وإن كان يصح شرعا (لأنه مجهول النسب)، وقانونا لأنه ليس هناك ما يمنع ذلك، فإنه يتطلب توافر توقيع أسفل الورقة، ولا يقوم الطابع، أو الخاتم مقام التوقيع[2].

إن المشرع التونسي بالفصل 68 من مدونة الأحوال الشخصية، وبالفصل الأول من قانون 28 أكتوبر 1998، لم يبين شكل الإقرار، وهو ما يؤكد أن إرادة المشرع تتجه إلى اعتماد الإقرار كما ورد بالفصل 428 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية، الذي جاء فيه أن الإقرار قد يكون حكمي، أو غير حكمي، وهو الحل الذي قبلته محكمة التعقيب التونسية، بخصوص الإقرار بالنسب.

والإقرار الغير حكمي، عرفه المشرع التونسي كما يلي: " الإقرار الغير حكمي هو الذي لم يصدر لدى الحاكم، وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم "، واعتبرت محكمة التعقيب أن الإقرار غير حكمي ، يمكن استنتاجه من كل تصرف، أو فعل يمكن نسبته للمقر

[1] – صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر،2007، ص، ص، 47-48 .

[2] – محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني
دعاوى النسب الثابتة من الإقرار

يختلف الحال في دعاوي النسب بين أن تكون الدعوى فيها تحميل النسب على الغير، وبين أن تكون الدعوى ليس فيها تحميل على الغير. [1].

أولا) أنواع دعاوى الإقرار

1) الدعاوى التي ليس فيها تحميل النسب على الغير:

إذا كانت الدعوى بأصل النسب ، أي دعوى الإقرار بالأبوة ،أو البنوة ،أو الأمومة،حال حياة الأب، أو الابن سمعت الدعوى مجردة بالنسب، ويجري الإثبات على النسب قصدا، إلى أن يقبل ضمن حق أخر كالنفقة و الميراث. [2]

وإذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب أو الابن، فلا تسمع الدعوى بالنسب استقلالا، لأنها دعوى على ميت، بمعنى دعوى على غائب، وبالتالي لا يصح القضاء عليه.

أما إذا كانت ضمن حق أخر كدعوى الميراث مثلا، فإنها لا تقبل لأن النسب هذا ليس مقصودا لذاته، بل هو وسيلة لإثبات الحق المتنازع عليه، ولخصم هنا ليس الميت بل الورثة، أو من بيده التركة[3].

مثالها أن يرفع المدعي(الابن)، دعوى ضد المدعى عليه (الأب)، يطالب فيها الحكم بإثبات النسب فقط مجردا عن أي طلب أخر.

الإقرار وأحكامه للدكتور عامر عادل

[1]– http://www.dorar.net/

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[2]–http://www.marocdroit.com/

[3]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 77.

فالدعوى هنا تكون مقبولة، لأن المدعى عليه حي يرزق، وهو الملزم مباشرة بالدعوى، لذلك فالدعاوى المتعلقة بإثبات النسب تقبل مجردة، إذا كان المدعى، والمدعى عليه على قيد الحياة.

أما إذا كان المدعى عليه (الأب) متوفى، فإن الدعوى لا تقبل مجردة، إلا إذا اقترنت بطلب أخر يكون المدعى عليه حاضرا[1].

2) دعاوى التي فيها تحميل النسب على الغير :

إذا كانت الدعوى بما يتفرع على أصل النسب، كالأخوة، والعمومة مثلا، فلا تسمع الدعوى بالنسب على سبيل الاستقلال حيا كان المدعى عليه بالنسب، أوميتا، لأن هذه الدعوى فيها تحميل النسب على الغير، ولا يثبت النسب ،إلا إذا ثبت على الغير، أولا، وهو الأب، أو الجد فلا يكون النسب هنا مقصودا بالذات للمدعي، بل المقصود ما ترتب عليه من الحقوق كالنفقة، والإرث[2].

فإذا رفع شخص مثلا على أخر دعوى طالبا إثبات النسب، وقال إنه أخوه، فهذه الدعوى لا تقبل، ولا يثبت به نسب المقر له على ذلك، لأن فيها تحميل النسب على الغير، وهو هنا الأب وهو ليس في الدعوى، فتكون الدعوى مرفوعة على غير من حمل عليه النسب.

وإذا أقام المقر بينه على دعواه، فيثبت النسب بالبينة لا بالإقرار، وأيضا إذا صدقه من حمل النسب عليه، لأن تصديقه يعتبر بينة فيثبت النسب، ويكون مرد الثبوت هو البينة[3].

وصورتها أن يرفع الدعوى بطلب النفقة لصلة القرابة مثلا، فيدفع المدعى عليه الدعوى بنفي هذه الصلة ، وبأن المدعى ليس قريبا له، فيكون للمدعى هنا إثبات النسب، لأنه ضمن دعوى حق أخر على حاضر.

أو كأن يرفع المدعى، الدعوى بطلب ميراث له، فينكر المدعى عليه صفته التي يستند عليها في الميراث.

فهنا على المدعي أن يثبت دعواه، ولأن يثبت نسبه من المتوفي الذي يريد حصته من تركته كون الطلب الأساسي، والمقصود من الدعوى هو الحق المترتب عن النسب، إذ أن الانتساب إلى

---

[1]– باديس ذيابي، المرجع السابق،ص 68.

[2]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 77.

[3]– سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 272.

الميت ليس هو الهدف بل يبقى مجرد وسيلة لإثبات الحق المتنازع فيه، والخصم ليس من حمل عليه النسب، وإنما هو كل من له، وعليه حق في التركة، كالورثة، أو قد يكون الوصي، أو الموصى له، و قد يكون الدائن.

وبوفاة من يدعي الانتساب إليه، لا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ضمن حق أخر على شخص حاضر[1] .

أما موقف المشرع الجزائري فيما يخص الدعاوى التي يتضمنها الإقرار بالنسب، فمن خلال المادتين 44 و 45، حيث نجد أن المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، تناولت الإقرار المباشر أي الإقرار بالأبوة، والبنوة، والأمومة، في حين نجد المشرع في المادة 45 ، تناول الإقرار غيرالمباشر أي الإقرار في غير الأبوة و البنوة و الأمومة، أي الإقرار بالعمومة، والأخوة .

ثانيا) كيفية رفع دعوى إثبات النسب بالإقرار

ترفع دعوى إثبات النسب أمام المحاكم المدنية، وهي إما أن تكون دعوى إثبات النسب يثبت فيها تحميل النسب على الغير، وإما أن تكون دعاوى إثبات نسب مباشرة.

بأن ترفع هذه الدعوى، أمام المحكمة التي يقيم بدائرتها المدعى عليه، وذلك بموجب المادتين 490،و491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وذلك بموجب عريضة كتابية عن نسختين يذكر فيها أسباب إدعاءه، وعنوانه الكامل، وهويته الكاملة، وعنوان، وهوية المدعى عليه، ثم يودعها لدى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة مرفوقة بوصل الرسوم القضائية، حتى يتمكن من تكوين ملف، وتقديمه إلى القاضي المختص، وإعلامه بتاريخ الجلسة،وبعدها إرسال نسخة من العريضة إلى المدعى عليه، أو المطلوب إثبات النسب إليه ليجيب عنها كتابيا، أو شفاهيا قبل أو

[1]–باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 68.

[2]– تنص المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " ترفع دعوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو بالأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه "، و تنص المادة 491 من نفس القانون على أنه: " ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية ".

أثناء الجلسة، بعد إخطار ممثل النيابة العامة بالدعوى طبقا للقواعد العامة لإجراءات رفع الدعوى القضائية.

إذا كانت دعوى النسب فيها تحميل النسب على الغير، فإنها لا تقبل مجردة، بل تقبل ضمن حق أخر على حاضر ، و في هذه الحالة، فإن الدعوى طالما جاءت تبعا لدفع أو إدعاء مقابل فإنه تكفي أن تقدم في شكل مذكرة على نسختين، تتضمن الدالة، والحجج التي يمكن الاعتماد عليها من طرف مدعى النسب، من أجل إثباته حتى يتمكن من الحصول على حق أخر مثل الإرث .

أما إذا كانت دعوى النسب تتعدى أثارها، المدعى، أو المدعى عليه، تطول الغير، أو تمس حقوقه، فإنه لكي تسير الدعوى سيرا سليما ،وتنتج وضعا سليما، يستحسن إدخال ذلك الغير حتى يمكن أن يكون الحكم الذي يصدر في موضوع النسب حجة عليه، أو على الأطراف الأصليين.

كما قضى القانون المصري، بقواعد خاصة لسماع دعوى الإقرار، أو الشهادة به بعد وفاة المدعي، ولا تسمع هذه الدعوى إلا إذا كان هناك ما، يؤكد عدم تزوير الدعوى، وهذا التشديد لسد الطريق أمام من يطمع في تركة أحد، فيدعي زورا بإقرار الميت له ،ويحاول إثباته بالشهادة الباطلة[1].

المطلب الثاني

أثار الإقرار بالنسب

بعد استيفاء الإقرار بالنسب، جميع أركانه، وشروطه، يعد صحيحا منتجا لأثاره القانونية كنتيجة للقرابة الناشئة بين المقر، والمقر له، وبذلك يتولد لكلاهما حقوق، ووجبات تجاه الأخر ففيما تتمثل هذه الآثار؟ لكن قبل التطرق لتلك الآثار، تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة الإقرار بالبنوة من جهة الأم، فإن الآثار هي نفسها، لا فرق بين البنوة الشرعية، و البنوة غير الشرعية، أما بالنسبة للإقرار بالبنوة من جهة الأب فنفرق بين البنوة الشرعية، و البنوة غير الشرعية، فالأولى تترتب

.

طرق إثبات النسب

[1]–http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233

عنها جميع نتائج القرابة، و الثانية لا تنتج أي أثر بالنسبة للأب بحيث يعتبر الابن أجنبيا عن أبيه الذي خلق من مائه في إطار ما هو غير شرعي.

مع الإشارة إلى أن الآثار المترتبة عن ثبوت النسب بالإقرار، هي نفسها الآثار الناتجة عن ثبوت النسب بالطرق المشروعة الأخرى، هذا ما سوف نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الآثار الناتجة عن الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير

إن الولد الذي يثبت نسبه من أخر بالإقرار، يعتبر ولدا له من كل الوجوه، فتجب له جميع حقوق الأبناء على الآباء، وتجب عليه جميع واجبات الأبناء للآباء، وعلى ذلك يجري بينهما التوارث، كما يجري بين الأب، وابنه، وتستحق النفقة بينهما بصفته ابنا، وأبا ، وتجب للولد أجرة الرضاع، والحضانة[1].

هذا وقد حكم بأنه إذا ثبت نسب الولد بأي وجه، ومن ذلك أن يكون ثابتا بالإقرار، أو بالدعوة فإنه يكون ابنا حقيقيا، ويكتسب جميع الحقوق المشروعة للبنوة الحقيقية على والديه، كما يكتسب والده جميع الحقوق المشروعة للأبوة، والأمومة الحقيقية على هذا الولد، سواء أكانت الحقوق مما عرفها الفقه ،وشرعها، أو مما وضعتها القوانين، والأنظمة الوضعية للدولة[2].

مع الإشارة إلى أن القوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية فيما يخص الأحوال الشخصية ، لا تختلف مع الفقه الإسلامي، والشريعة الإسلامية في شيء.

ومن أثار البنوة كما سبق الإشارة إليه الحق في الميراث، وعن حديث روى في سنن أبي داود من حيث عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قد قضى في هذا الصدد، أنه إذا إستلحق شخص ولدا ،و ادعاه ورثته فقد صار ابنه من يومئذ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، فلا يرجع بما اقتسم قبله من ميراث أما ما أدرك من ميراث لم يقتسم، فله إذن نصيبه منه لأن في هذه الحالة الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه[3].

ولقد نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أثار الإقرار بالنسب في المادة 145 " متى ثبت بنوة ولد مجهول النسب بالإستلحاق، أو بحكم القاضي أصبح الولد شرعيا يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان، وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق ووجبات الأبوة والبنوة ".

---

[1]- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 102.

[2]- المرجع نفسه، ص 106.

[3]- أحمد حمد، المرجع السابق، ص 156.

كما نصت المادة 148 على ما يلي: " لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية " [1].

الفرع الثاني

أثار الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل النسب على الغير

أولا) حالة المصادقة على الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير

يكون أثر المصادقة على الإقرار بالنسب منتجا لأثاره القانونية، والشرعية، نتيجة تلك المصادقة، كما في حالة الإقرار مثلا بالأخوة، أو العمومة مع تصديق الأب، أو الجد عليه، وما يترتب على ذلك هو إنتاج أثار بين أب المقر، والمقر له، وكذا أثار بين المقر، والمقر له، لأنه في هذه الحالة الإقرار يكون حجة قاصرة، لا تسري على غير المقر إلا بتصديقه، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي فإذا صدق الشخص الذي ألحق النسب به، يعامل المصدق بتصديقه، فتصبح العلاقة بينهما علاقة أب، وابنه، وبالتالي تنتج عليه نفس الآثار المشار إليها في الفرع الأول، وهي الآثار الناتجة عن الإقرار بالنسب الذي ليس فيه تحميل على الغير فيرث المقر له من تركة أبيه، ويعامل معاملة الابن الشرعي من كل النواحي، والجوانب.

وتجدر الإشارة في صدد الحديث عن التصديق ،أنه في حالة تصديق الورثة على وراثة من يدعيه المقر على أنه أخوهم من الأب المتوفى، فإن هذه المصادقة تنقص من تصديقهم، وهذا دليل على صدق إدعاءه الوراثة من المتوفى، ولقد نصت المادة 352 من مدونة الأحوال الشخصية المصرية ،على ما يلي: " من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب، لا يقبل إقراره، إلا في حق المقر له في نصيبه و يأخذ نصفه"[2].

ثانيا) أثر الإقرار بالنسب في حالة عدم المصادقة عليه و لا إثباته بالبينة

يترتب عن الإقرار في هذه الحالة ،عدم المصادقة عليه، اعتراف من المقر بحق نفسه فقط بحيث لا يكون لهذا الاعتراف أثر في حق غيره[3]، فتكون معاملة المقر بإقراره [4]، و هذا الإقرار يسري في حق المقر، ولا يسري في حق غير المقر الذي لم يقوم بالتصديق[5].

---

[1]- محمد لفروجي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2]- محمد قادري باشا، محمد زيدا الإبياني، المرجع السابق، ص880.

[3]- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 249.

[4]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق،ص 39.

[5]- أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق،ص 203.

1) إذا أقر ولد لشخص توفي و كان المقر عاقلا بالغا لأخر بأنه أخوه، و توفرت شروط الإقرار التي سبق ذكرها، صح الإقرار في حق المقر، لا غير لأنه حجة قاصرة فلا يسري على الورثة الذين لم يوافقوا المقر على إقراره، فيشارك المقر له المقر في نصيبه من الميراث، عند الحنفية والمالكية، والحنابلة، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في مقدار المشاركة، فقال الحنفية أنه يقاسمه في نصيبه، فلو مات أبو المقر بالنسب عن ولدين منهما هذا المقر، أخذ الابن غير المقر نصف التركة، والنصف الثاني يقسم بالتسوية بين المقر، والمقر له بالأخوة، أو وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وفقا للفريضة الشرعية[1]، ومعنى ذلك أن الإقرار يقبل في حق المال فقط، ولا يفيد في إثبات نسب المقر له من والد المقر[2] .

2) إذا مات المقر بالنسب، ولم يوجد له وارث، بأي سبب من الأسباب، استحق المقر له تركته كلها بطريق الميراث عند الحنفية، لأنه كما بطل إقراره بهذا النسب، بقي إقراره بالمال صحيح، لأنه لا يعدوه إلى غيره، إذا لم يكن له وارث معروف، ولذلك جعلوه أخير مراتب الورثة فيستحق كل التركة، إذا لم يكن له وارث أصلا، وبما فيها بعد فرض أحد الزوجين لأنهم لا يقولون بالرد على الزوجية[3]، أو ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا وجد، وهذا فيما يخص تركة أب المقر.

أما تركة المقر نفسه كأن يكون حيا، ويقر لأخر بالأخوة له ،ثم يموت المقر فهنا ، نفرق بين أن لا يكون للمقر ورثة ،و بين أن لا يكون له ورثة:

– فإن لم يكن له ورثة أصلا، استحق المقر له ميراثه، وذلك لأن للمقر ولاية التصرف في كل ماله عند عدم وجود ورثة، فله مثلا أن يوصي بكل ماله لمن يشاء، فلزم من ذلك بإعمال الإقرار في حق المال باستحقاق المقر له كل مال المقر.

– وإن كان للمقر وارث معروف سواء أكان هذا الوارث من أصحاب الفروض ، أو العصبة أو ذوي الأرحام ، فهو أولى بالميراث من الأخ المقر بنسبه، لأن حق هؤلاء الورثة ثابت في الميراث بيقين، فلا يجوز التعدي عليهم بتوريث غيرهم من ميراث مشكوك فيه لعدم ثبوت نسب هذا الغير[4].

[1]– محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق،ص 320.

[2]– عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 103– 104.

[3]– ممدوح عزمي البكري، المرجع السابق، ص 519.

[4]– عبد العزيز عامر، المرجع السابق،ص 108.

3) ومما يترتب على أخذ المقر بإقراره أن المقر إذا كان موسرا، أو المقر له، والمقر له إذا كان فقيرا عاجز عن الكسب استحق النفقة، كالأخ على أخيه، فإنها تجب على المقر له، لأن هذا أثر من أثار الإقرار، والإقرار معتبر في حق المقر.

4) وليس الإقرار قاصرا على الإرث، والنفقة، بل إن الأحكام الخاصة بالحضانة تسري بين المقر والمقر له إذا ما قد تصادقا على ذلك[1].

5) ومن أثار ثبوت النسب بالإقرار، عدم جواز الرجوع فيه

وبالتالي فإن الرجوع عن الإقرار بالنسب، إنما يصح إذا كان قبل ثبوت النسب ، لأن النسب لم يثبت، أما إذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته.

إذا أقر إنسان بقريب له فلا يستطيع أن يعود عن إقراره، فمن أقر بولد أو بعم مثلا ، لا يجوز له أن يعود فينفيه [2].

لا يجوز للمقر بالنسب أن ينفي هو النسب بعد إقراره، لأن النفي إنكار بعد الإقرار، فلا يسمع ولا يجوز من باب أولى للورثة أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به الأب، إذ هو التزام للمقر دون غيره، فلا يتوقف نفاذه على تصديق الورثة ، ولا يلتفت إلى إنكارهم ،لأن النسب يثبت باعتراف المقر، وفيه تحميل النسب على نفسه، وهو أدرى من غيره لما أقر به، فيصح قوله على قول غيره. مع الإشارة إلى أن الإقرار بالنسب لا ينتفي إلا بطريق واحد، وهو اللعان.

أما مسألة الرجوع عن الإقرار في القانون المغربي ، فلقد نصت المادة 160 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، في فقرتها الأخيرة، لكل من له مصلحة أن يطعن في صحة توفر شروط الإستلحاق، ما دام المستلحق حيا، والمصلحة لن تخرج عن دائرة الأبوين، والوراثة، وبالتالي الأب لا يصح له الرجوع عن إقراره، متى أقر ببنوة إبن من صلبه، حتى تطبق أحكام الوصية الواجبة، أما إذا كان من غير صلبه فتطبق أحكام الوصية الإرادية، لأنه يعد تنزيلا أو كفالة أو تبنيا و ليس إستلحاق[3].

---

[1]– أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 203.

[2]– المرجع نفسه،ص 204.

إثبات النسب عن طريق الإقرار

[3]–http://www.marocdroit.com/

بمعنى أنه متى ثبت النسب بالإقرار، فلا يقبل النفي، وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف أو الثابت بالدليل[1].

أما القانون التونسي فلقد تناول مسألة الرجوع عن الإقرار، بحيث أنه يمكن القول أن المشرع التونسي، ولئن أجاز للأب الرجوع في إقراره بالنسب، إلا أنه حمله تبعة ذلك فيتحمل وحده الآثار المترتبة عن رجوعه، دون الابن الذي تبقى حقوقه محفوظة ، وبالتالي فإنه لا يبدو أن للأب أية مصلحة عملية من الرجوع عن الإقرار، إذ غير معتبر في القانون التونسي، حيث لو كان معتبرا لما ورث الولد عند موت الأب ، ولقد أكدت محكمة التعقيب التونسية في مناسبات عديدة ، أن الإقرار بالنسب غير قابل للرجوع [2] .

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة الرجوع، والعدول عن الإقرار بالنسب.

أما عن أثار الإقرار في التشريعات المقارنة، فنجد أن القانون التونسي قد تناول هذه الآثار حيث أنه يترتب في الإقرار بالنسب في مدونة الأحوال الشخصية التونسية، ثبوت رابطة النسب الشرعي بين الأب المقر بالنسب، والولد الذي أقر له بالنسب، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الولد المعروف به شرعيا، من جميع النواحي، ويترتب على ذلك التزامات ، وحقوق متبادلة بين الابن وأبيه.

أما في القانون المغربي، فلقد جمع المشرع المغربي الأحكام التي تترتب عن الإقرار بالبنوة من خلال المادة 157 من مدونة الأسرة المغربية، والتي تقضي بما يلي: " متى ثبت النسب بالإستلحاق ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع الزواج بالمصاهرة، أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة، والإرث"[3]، كما نصت المادة 145 من نفس القانون على أنه: " متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالإستلحاق، أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه، ودينه، ويتوارثان،

.

[1] – محمد الشافعي المرجع السابق، ص 218.

الإقرار في مادة إثبات النسب.

[2]–http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667

[3]– محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 48.

وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق، ووجبات الأبوة، والبنوة " [1] . معناه أن أثر الإقرار بالنسب لا يختلف مطلقا عن أثر النسب الثابت شرعا عن طريق الفراش، ففي مدونة الأسرة، نجد الآثار فيما يخص الحضانة، والرضاعة، والنفقة،وحرمة الزواج ،والتوارث، وثبوت الوصية الواجبة.

أما المشرع السوري فلقد أدرج أثار الإقرار بالنسب في الباب السابع من قانون الأحوال الشخصية السوري، بنصه في المادة 298 على أنه: " إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب، استحق المقر له التركة بالشرائط التالية:

- أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
- أن لا يرجع المقر عن إقراره.
- أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.
- أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتا."[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلم يورد أي نص صريح عن أثار الإقرار بالنسب ، وإنما تعتبر تلك الآثار نفسها أثار ثبوت النسب بالزواج الصحيح ، أو الزواج الفاسد، أو الدخول بالشبهة، وبالرغم من عدم نص المشرع الجزائري على تلك الآثار، إلا أنه نستنتج من خلال ثبوت علاقة البنوة الشرعية، التي تنتج حتما أثارها من الناحية القانونية والشرعية.

[1]- المرجع نفسه، ص 46.

[2]- محمد إبراهيم الكويفي، المرجع السابق، ص 91.

خاتمة:

وخلاصة القول أن النسب هو صلة الإنسان، لمن ينتمي إليه من الأباء والأجداد، سواء كان إلحاق الولد بأبويه بطريق الزواج الصحيح ، أوغير ذلك من الطرق الشرعية الأخرى كالإقرار.

لا شك أن موضوع إثبات النسب بالإقرار، موضوع بالغ الأهمية لما يترتب عليه من نتائج كبيرة وخطيرة على المجتمع.

وإلحاق الأولاد بآبائهم له دور مهم في حياة الأشخاص، لما يترتب عن ذلك من شعور بالعاطفة

ومودة فيما بينهم، وكذلك التوارث بينهما، وهذا ما يؤدي إلى منع تشردهم، وعدم تحولهم إلى مجرمين.

وعليه فإنه إذا ثبت نسب الولد إلى أبويه، فإنه تثبت له عليها حقوقا أخرى، مثل تربيته ، إرضاعه، حضانته، النفقة عليه، ولما كان والديه أقرب الناس إليه، فهما أحق الناس بالقيام بشؤونه، مراعاة لمصالحه.

ومن أجل ذلك عنى الإسلام بإثبات نسب الولد إلى أبيه، وحرم على الأباء أن ينكروا أبنائهم ، أو يدَعو بنوة غيرهم، والأم التي ينسب إليها الولد، هي التي ولدته، حيث لا يفرق بذلك أن تكون زوجة من نكاح صحيح، أو أن لا تكون زوجة أصلا .

من خلال دراستنا لموضوع إثبات النسب بالإقرار في الفقه الإسلامي،- بإعتباره المصدر الرئيسي لمسائل الأحوال الشخصية-، وكذا تعرضنا لموقف المشرع الجزائري، ومدى تبنيه هذه الوسيلة لإثبات النسب، وما هي القواعد والشروط التي حددها في قانون الأسرة لصحة هذا الإقرار، إضافة لبيان موقف بعض التشريعات العربية المقارنة حول موضوع الإقرار بالنسب،إتضح لنا جليا ما للموضوع من أهمية بالغة تتمحور أساسا في الأثار الوخيمة التي قد تنعكس على الطفل، والمجتمع ككل، وبناء عليه قمنا باستخلاص بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

– الهدف من الحفاظ على النسب ، هو منع إختلاط الأنساب من أجل أن تكون الحياة أيسر على الناس، وحتى لا يقع إختلاط الأنساب.

– النسب من واحد مقاصد الشريعة التي حرص عليها الإسلام، بل جعل الإسلام ضياع النسب،وإختلاطه ضياعا للبشرية جميعا، لأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

طرق إثبات النسب متعددة منها طرق عامة، ومنها طرق خاصة.

– الإقرار بالنسب معناه أولا إظهار واقعة شرعية صحيحة،وطريق كاشف بضوابطه الشرعية وليس إثبات واقعة جديدة، وقد وضع له الفقهاء شروطا كثيرة لضمان الشرعية، لهذا الولد المقر له بالنسب.

– النسب الثابت بالإقرار ،حكمه، وأثاره كالنسب الثابت بالفراش، ولا يقبل النفي بالإتفاق

درعا للمفاسد، ومنعا للتلاعب بالأنساب.

مسألة إستلحاق ولد الزنا، أو الإقرار بولد الزنا هو محل خلاف قديم بين العلماء ، إلا ا ن جاء الإسلام، ومنع إستلحاق ولد الزنا بالزاني عقوبة له.

– ينسب ولد الزنا من أمه التي ولدته .

– إثبات النسب بالإقرار يعتبر وسيلة ظنية لا تفيد القطع، واليقين، دائما من المقر أي هناك إحتمالية لمطابقته للواقع، لذلك أحاطه الفقه، والقانون بضمانات خاصة (شروط)، لمنع الإحتيال على الأنساب.

– تطابق شروط الإقرار بالنسب قانونا مع شروطه في الفقه الإسلامي.

– لا يصح الرجوع عن الإقرار بعد ثبوت النسب به.

– النسب يثبت بالإقرار ، كما يثبت بالفراش، أو البينة، أو بنكاح فاسد ، أو بشبهة، و تترتب عليه جميع نتائج القرابة .

.- إختلاف الإقرار بالنسب عن التبني ، حيث أن الإقرار بالنسب هو إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص أخر، أما التبني فهو إستلحاق شخص معروف أو مجهول النسب، إلى أب وهو ليس بولد حقيقي، والمشرع الجزائري قد سلك أحسن الطرق من خلال منع نظام التبني على غرار مختلف التشريعات العربية الإسلامية ، كون التبني ممنوع شرعا وقانونا.

التعليق على حكم قضائي:

المرحلة التحليلية:

أطراف النزاع (ب م) و (م أ)

الوقائع القانونية:

المدعي تزوج بالمدعي عليها زواجا عرفيا، و تم تثبيت هذا الزواج بموجب الحكم المؤرخ في 25-03-2010.

أثناء رفع الدعوى كانت المدعي عليها حامل في شهرها الثامن، من ثم وضعت حملها بالبنت (ر) و تم تسجيلها بالحالة المدنية لبلدية سطيف بتاريخ 14-01-2010

لم يتم تسجيل البنت بلقب أبيها، بل بلقب أمها لأنها مولودة قبل صدور حكم القاضي بإثبات الزواج بين الأبوين.

التمس القضاء بإثبات نسب المدعي لابنته (ر) المسجلة بالحالة المدنية و تصحيح عقد ميلادها لتصبح على لقب أبيها .

أثبتت المدعي عليها أنها لما وضعت حملها كان عقد الزواج لم ينجز بعد، لذا سجلت البنت بلقب الأم لعدم توافر الدفتر العائلي.

الإجراءات القانونية و القضائية:

تم تصحيح عقد الميلاد

- التمس القضاء بما جاء في عريضة افتتاح دعوى الأمر بإجراء لتصحيح المطلوب على شهادة ميلاد هذه البنت.

- أمرت المحكمة بالحضور الشخصي للطرفين و حرر محضر بذلك أرفق بالملف.

إرتأت المحكمة وضع القضية في النظر لجلسة 25-01-2011 للفصل فيها طبقا للقانون.

الطلبات و الدفوع:

- المدعي يلتمس القضاء بإثبات نسب ابنته المسجلة بالحالة المدنية لبلدية سطيف بتاريخ 14-01-2010 ، و تصحيح عقد ميلادها.

- المدعى عليها تلتمس القضاء بما جاء في عريضة افتتاح دعوى، و الأمر بإجراء التصحيح المطلوب على شهادة الميلاد.

01- المشكل القانوني:

- من الناحية الشكلية: هل الدعوى جاءت وفقا للشروط، و الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا؟

- من الناحية الموضوعية: على ماذا ينص موضوع الطلب؟

- هل عقد الزواج صحيح و شرعي؟

02 - مرحلة المناقشة:

مقدمة: النسب يثبت بالزواج الصحيح، أو بالإقرار ، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، و هذا الحكم ينصب على عقد زواج صحيح، و شرعي، و مسجل وفقا للقانون بموجب عقد الزواج المسجل لدى الحالة المدنية، و الأب يريد إلحاق نسب ابنته به ، و هذا النوع من الإثبات هو الإقرار فهل هذا الإقرار جاء وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا؟ و قبل ذلك ما نوع هذا الإقرار؟ و هل وفق القاضي في تطبيق القانون؟

عرض: الحكم جاء موافق لجميع الشروط المنصوص عليها في الإقرار.

شروط الإقرار:

- أن يكون الزواج صحيحا: الزواج هنا صحيح و شرعي و مسجل وفقا للقانون .

– أن يثبت لمجهول النسب: هنا البنت (ر)، هنا الأب (ب، م) أقر بأبوته للبنت التي ليس لها نسب معلوم عند الأهل، و الأقارب أي هو الأب الوحيد لهذه البنت.

– أن يصدقه العقل: أي السن تسمح بأن تكون بنتا له فالأب من مواليد 1965، و البنت من مواليد 2010، و الأب حسب التحقيق غير مصاب بالعقم.

– الإدلاء بعبارة تدل على أنه أب لها: الطرفين أمام القاضي أكدا أنهما تزوجا في 2006 ، و أنجبا البنت و صرح المدعي أنه يقر بأبوته للبنت و يريد إلحاق نسبها إليه .

نوع الإقرار:

الإقرار هنا إقرار بالأبوة ، لأن المقر هو الأب (ب،م)، و المقر له ابنته (ر،م)، والتي صارت بعد الإقرار (ر،ب).

خاتمة: من خلال دراستنا لهذا الحكم الذي فصلت فيه المحكمة بقبول الدعوى، فإنه يمكن القول أن القاضي قد وفق في تطبيق القانون فعمل بالمواد 13 إلى 27 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المواد 40، 41، 42، 45 من قانون الأسرة، فحكم المحكمة مؤسسا قانونا.

الملاحق

ملخص:

لقد تناولنا في هذا البحث، الإقرار كوسيلة من وسائل إثبات النسب، وقمنا، بتعريف الإقرار بالنسب، والمقصود به، مع بيان حكمه، وطبيعته، ثم ميزناه عن بعض الأنظمة المشابهة له، كالتبني، والبينة. كما تناولنا أيضا، أركان الإقرار بالنسب التي يقوم عليها ،أي أطراف الإقرار بالنسب، المتمثلة في: المقر، المقر له، المقر به، الصيغة. وبيننا أيضا أنواعه، وهي الإقرار بالنسب المباشر، والإقرار بالنسب غير المباشر. ثم تحدثنا عن الشروط الواجب توفرها لصحة هذا الإقرار، ثم بعد ذلك تناولنا طرق إثبات الإقرار بالنسب، بمعنى شكله، أي متى يعتبر الإقرار قضائيا، أو غير قضائي.وفي الأخير تطرقنا إلى أثار الإقرار بالنسب، ومختلف النتائج، التي خلفها ثبوت النسب بالإقرار، فتكون إما أثار ناتجة عن الإقرار المباشر،وإما أثار ناتجة عن الإقرار غير المباشر، مع بيان كل من موقف المشرع الجزائري، وبعض التشريعات العربية ،من موضوع ثبوت النسب بالإقرار.

Résumé:

Nous avons évoqué dans le présent exposé la reconnaissance de paternité comme un moyen de preuve de la filiation., nous avons présenté la reconnaissance de filiation, sa signification tout en indiquant son jugement et sa nature, puis nous l'avons distingué de quelques systèmes assimilés, tels que l'adoption et la preuve.

Nous avons également abordé les éléments constitutifs de la reconnaissance de filiation sur lesquels repose toute partie de la reconnaissance de la filiation, à savoir l'auteur de la reconnaissance, le reconnu, le sujet de la reconnaissance et la formule.

En outre, nous avons indiqué ses types, à savoir: la reconnaissance de filiation directe et la reconnaissance de filiation indirecte.

et nous avons parlé des conditions requises pour la validité de cette reconnaissance.

Puis nous avons abordé les voies de preuve de la reconnaissance de la filiation et sa forme, c'est-à-dire quand la reconnaissance est réputée judiciaire ou extrajudiciaire,

Enfin, nous avons abordé les conséquences de la reconnaissance de filiation et ses différents résultats, engendrés par la preuve de la filiation par la reconnaissance. Elles sont soit des conséquences résultant de la reconnaissance directe ou indirecte , en indiquant la position du législateur algérien et des quelques législations arabes au sujet de la preuve de filiation par la reconnaissance.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دون بلد، 1957.

2 - أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1984.

3- أحمد الدردير، شرح الصغير، الجزء الثالث، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992.

4- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

5- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المجلد الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بدون بلد، بدون سنة.

6- إقورفة زبيدة، الإكتشفات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010 .

8- بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول: الزواج و الطلاق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة.

9- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، إقرار، بينة ، تلقيح اصطناعي،البصمة الوارثية ،نظام تحليل الدم، دار الهدى،الجزائر بدون سنة.

10- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول: أحكام الزواج، الطبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

.

11- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

13- جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول الطبعة الاولى ، دار صادر، لبنان، 1997.

14- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

15- سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008 .

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية. الالتزام بوجه عام ، الإثبات- أثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة.

18- عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العصرية، لبنان ،1988.

19- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

20- كمال صالح البنا، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة .

21- محمد إبراهيم الكويفي، قانون الأحوال الشخصية ،الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 09/ لعام 1953 ومذكرته الإيضاحية، المعدل بالقانون رقم/34/ لعام 1985،وأسبابه الموجبة مع مختارات من اجتهادات محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية، دار الملاح، دمشق، 2006.

22- محمد أكديد، الإستلحاق في الفقه والقانون، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، دار السلام ، الرباط، 2004 .

23- محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع ، الجزء الاول، باب تغير المشبهات، الطبعة الأولى، مكتبة الصفاء، القاهرة، 2003.

24- محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب،2009.

25- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد، 2008.

26- محمد قدري باشا، محمد زيدا الإبياني، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام ، مصر، 2006.

27- محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003.

28- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1984 .

29- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار دمشق، لبنان، 1982.

30- محمد لفروجي، قانون الأسرة وفق أخر التعديلات مع النصوص التطبيقية ،الطبعة الأولى،منشورات إدكل، الرباط، 2006.

31- مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، ، الجزء الثاني ، إعتنى به محمد بن عبادى بن الحليم، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003.

32- مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الآسرة في الشريعة الإسلامية ، كلية الآداب قسم اللغة العربية وعلوم القرآن، منشورات جامعة سبها ، ليبيا، دون سنة.

33- ممدوح عزمي، الزواج العرفي، أركانه، شروطه، أثاره، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة.

34- ممدوح عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسليمن وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- الرسائل:

1- صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، رسالة الماجيستر في القانون الخاص ، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر،2007.

2- طفايني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي،رسالة الماجيستر في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، 2006.

- المذكرات:

1- بن عاشور سمير و أخرون، ثبوت النسب و نفيه منظور فقهي و قضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009،2010.

2- شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محند أكلي اولحاج، البويرة، 2012، 2013.

3- طلبة الفوج 62 ، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجديد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، 2012.

4- عمارة عبد الوهاب، مراد العيداني، طرق إثبات النسب في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، دون سنة.

5- وجهاني منى، إثبات النسب في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2، 2012- 2013 .

رابعا: قرارات المحكمة العليا

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41014 ، الصادر في 24/ 02/ 1986، غير منشور.

2- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 40114، الصادر في 24/ 02/ 1986 ، غير منشور .

3-المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 72353، الصادر ب 30/ 10/ 1989.

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35087، الصادر بتاريخ 17/ 12/ 1984، المجلة القضائية 1990، العدد الأول.

5- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51414، مجلة قضائية 1991، عدد 03.

6- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 172333، مؤرخ في 1997/10/28،المجلة القضائية 1997، العدد الاول.

7- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 202430، الصادر بتاريخ 15/ 12/ 1998، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول.

8- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ماف رقم 129761، الصادر بتاريخ 1994/06/28، مجلة قضائية ، عدد خاص،2001.

9- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 210478، الصادر بتاريخ 1998/11/17، مجلة قضائية،عدد خاص ، 2001.

خامسا: القوانين و المراسيم

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

2- الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 / 08/ 2014، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/ 70، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية.

4- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادرة بالجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخة في 08-06-2006.

5- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21،المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008 م.

سادسا: مواقع الانترنيت

إثبات النسب عن طريق الإقرار

1 **http://www.marocdroit.com/**

الإقرار في مادة إثبات النسب

2 **http://www.startimes.com/f.aspx?t=32639667**

الإقرار

3 **http://almousalawfirm.com/?p=545**

طرق إثبات النسب

4 **http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=233**

الإقرار وأحكامه للدكتور عادل عامر

5 **/http://www.dorar.net**

ثبوت النسب بالإقرار والبينة والطرق العلمية الحديثة

6 **http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-1601088.html**

النسب

7 **http://droit-tlemcen.over-blog.com/page-_-4038055.html**

بحث حول النسب

8http://www.ouargla30.com/

عنوان المقال: مفهوم الإقرار بالنسب وطبيعته

9http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-237569.html